الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/313
17 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أطلب إليكم العمل على تعميم القرارات التي اعتمدها مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الستين المعقودة في تونس، جمهورية تونس، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وكذلك الإعلانات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثلاثين المعقودة في تونس من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٣٢ من جدول الأعمال.

(التوقيع) مولوغيتا اتيفا
الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة
رئيس المجموعة الافريقية لشهر آب/اغسطس

المرفق الأول

القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية
في دورته العادية الستين

المحتويات

المحتويات (تابع)

القرار رقم	عنوان القرار	الصفحة
CM/RES.1514(LX)	قرار بشأن متأخرات المساهمات	٥
CM/RES.1515(LX)	قرار بشأن جنوب افريقيا	٦
CM/RES.1516(LX)	قرار بشأن الصومال	٨
CM/RES.1517(LX)	قرار بشأن الوضع في رواندا	١٠
CM/RES.1518(LX)	قرار بشأن ليبريا	١٢
CM/RES.1519(LX)	قرار بشأن الوضع في أنغولا	١٥
CM/RES.1520(LX)	قرار بشأن نتائج المؤتمر الثالث لوزراء النقل البحري	١٧
CM/RES.1521(LX)	قرار بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا	١٨
CM/RES.1522(LX)	قرار بشأن الوضع في الشرق الأوسط	٢٠
CM/RES.1523(LX)	قرار بشأن قضية فلسطين	٢٢
CM/RES.1524(LX)	قرار بشأن بوروندي	٢٤
CM/RES.1525(LX)	قرار بشأن الأزمة بين الجماهيرية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا	٢٦
CM/RES.1526(LX)	قرار بشأن احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة	٢٨
CM/RES.1527(LX)	قرار بشأن تنظيم مؤتمر إقليمي لمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى	٣٠
CM/RES.1528(LX)	قرار بشأن عملية السلم في موزامبيق	٣٢
CM/RES.1529(LX)	قرار بشأن المعاهدة الخاصة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية	٣٣
CM/RES.1530(LX)	قرار بشأن مساندة طلب اللجنة الأوليمبية الدولية الحصول على مركز "الضيف الدائم" في الجمعية العامة للأمم المتحدة	٣٥

المحتويات (تابع)

القرار رقم	عنوان القرار	الصفحة
CM/RES.1531(LX)	قرار بشأن الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا	٣٦
CM/RES.1532(LX)	قرار بشأن متابعة المؤتمر الدولي لمساعدة الأطفال الافريقيين	٣٧
CM/RES.1533(LX)	قرار بشأن إقامة أجهزة لمتابعة تحقيق أهداف منتصف العقد المتضمنة في اجتماع داكار وأهداف عام ٢٠٠٠ الواردة في الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات	٣٩
CM/RES.1534(LX)	قرار بشأن الأسلوب والمنهجية الجديدين لتعزيز الوحدة الافريقية في إطار الجماعة الاقتصادية الافريقية	٤٠
CM/RES.1535(LX)	بشأن إعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من التصحر و/أو الجفاف الشديد وخاصة في افريقيا	٤٢
CM/RES.1536(LX)	قرار بشأن وقائع الدورة العادية السابعة عشرة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية	٤٤
CM/RES.1537(LX)	قرار بشأن مساهمة افريقيا في مؤتمر القمة العالمي القادم للتنمية الاجتماعية	٤٦
CM/RES.1538(LX)	قرار بشأن نتائج مؤتمر يوكوهاما العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	٤٧
CM/RES.1539(LX)	قرار بشأن التعاون الافريقي العربي	٥٠
CM/RES.1540(LX)	قرار بشأن منح الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن مركز المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية	٥١
CM/RES.1541(LX)	قرار بشأن منح الأكاديمية الافريقية للعلوم مركز المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية	٥٢
CM/RES.1542(LX)	قرار بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (ايدز/سيدا) والطفل في افريقيا: دعوة إلى العمل	٥٣
CM/RES.1543(LX)	قرار بشأن آليات التمويل واستراتيجيات التنمية للصناعات الثقافية كعوامل لتحقيق التكامل على صعيد المنطقة الافريقية	٥٤
CM/RES.1544(LX)	قرار بشأن الأمن الغذائي في افريقيا	٥٧
CM/RES.1545(LX)	قرار بشأن مشاركة البلدان الأعضاء في دورة الألعاب الافريقية السادسة في زمبابوي	٥٨

المحتويات (تابع)

القرار رقم	عنوان القرار	الصفحة
CM/RES.1546(LX)	قرار خطة عمل كمبالا المعنية بالمرأة والسلم	٥٩
CM/RES.1547(LX)	قرار بشأن التعاون بين مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي	٦١
CM/RES.1548(LX)	قرار بشأن مركز "افريقيا"	٦٢
CM/RES.1549(LX)	قرار بشأن السياسات الصحية والإنمائية	٦٣
CM/RES.1550(LX)	قرار بشأن تحضير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)	٦٤
CM/RES.1551(LX)	قرار بشأن أنشطة الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال السكان وسياسة التنمية في افريقيا	٦٦
CM/RES.1552(LX)	قرار بتقديم الشكر	٦٧

قرار

بشأن متأخرات المساهمات

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يأخذ في الاعتبار أحكام المادة ٢٣ من الميثاق،

وقد نظر في تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد،

وإذ يشير إلى القرار ١٢٧٩ (د-٥٢) لمجلس الوزراء، وبخاصة الفقرة ٢ (هـ) من منطوقه المنشئة للجنة فحص أوراق الاعتماد لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (د) من نفس القرار،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات السابقة ١٢٧٩ (د-٥٢)، ١٣١١ (د-٥٣)، ١٣٦٤ (د-٥٥)، ١٤٢٣ (د-٥٧)، ١٤٨٠ (د-٥٩) الصادرة عن مجلس الوزراء والمتعلقة بمتأخرات المساهمات،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تزايد عدد الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها المالية قبل المنظمة،

وإذ يعي أن استمرار هذا الوضع يشكل عقبة خطيرة تحول دون تشغيل المنظمة على نحو سلس وإنجاز مهمتها وبلوغ أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد أن سداد المساهمات في ميزانية المنظمة العادية - بصورة منتظمة، يعتبر التزاما أساسيا بالنسبة لكل دولة عضو،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع الثاني للجنة ويقر توصياتها؛

٢ - يهنئ بوجه خاص الدول الأعضاء التالية التي أوفت حتى الآن بالتزاماتها المالية المستحقة للمنظمة، وهي:

١ - بوتسوانا
٢ - تونس
٣ - الجزائر
٤ - تنزانيا
٥ - زمبابوي
٦ - السنغال
٧ - سوازيلند
٨ - ليسوتو

٩ - مدغشقر
١٠ - مصر
١١ - موريتانيا
١٢ - موريشيوس
١٣ - ناميبيا
١٤ - نيجيريا

٣ - يحث بشدة الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد متأخرات مساهماتها أو لم تتخذ الترتيبات اللازمة استجابة لمقترحات جدول الأنصبة التي قدمتها الأمانة العامة في أوائل عام ١٩٩٣، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من منطوق قرار مجلس الوزراء ١٤٢٣ (د-٥٧)، على أن تقوم بذلك، علما بأن العقوبات المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء ١٢٧٩ (د-٥٢) ستنفذ اعتبارا من أول يونيه ١٩٩٥؛

٤ - يطلب إلى لجنة فحص أوراق الاعتماد أن تتابع، بصورة وثيقة، التنفيذ الفعلي لكافة المقررات المتعلقة بوضع متأخرات المساهمات، وأن تعد توصيات ملائمة في هذا الشأن تقدم للنظر فيها إلى مجلس الوزراء ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات؛

٥ - يطلب من الأمين العام كفالة التوزيع العادل للوظائف في المنظمة طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء ١٣١١ (د-٥٢)؛

٦ - يقرر تغيير اسم اللجنة من "لجنة فحص أوراق الاعتماد" إلى لجنة المساهمات.

قرار

بشأن جنوب افريقيا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام حول التطورات الهامة التي حدثت في جنوب افريقيا ولا سيما الانتخابات التاريخية والديمقراطية غير العنصرية الأولى التي جرت في ٢٦ و ٢٧ أبريل ١٩٩٤،

وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام عن الدورة العادية الحادية والستين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا،

وإذ استمع إلى بيان وزير خارجية جنوب افريقيا بشأن الوضع الجديد السائد في بلده،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المستقلة للانتخابات وبعثات المراقبة الدولية داخل البلد قد شهدت بأن الانتخابات الديمقراطية وغير العنصرية الأولى في جنوب افريقيا كانت حرة وعادلة،

وإذ يشعر بالارتياح لكون أول انتخابات ديمقراطية وغير عنصرية قد جرت في جو من السلام والأمن والسكينة ولكون شعب جنوب افريقيا قد أظهر خلال هذه الانتخابات إحساسا عاليا بالمسؤولية وقدرا كبيرا من النضج في ممارسة حقه المقدس والمشروع في التصويت،

وإذ يسجل بارتياح مشاركة الأغلبية الساحقة من الأحزاب السياسية بجنوب افريقيا في الانتخابات مما جعل العملية الانتخابية عملية شاملة إلى حد كبير ومهد الطريق للمصالحة الوطنية في هذا البلد،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي أوفدت مراقبين إلى جنوب افريقيا تحت قيادة منظمة الوحدة الافريقية وكذلك المجتمع الدولي برمته الذي كان وجوده في البلد بأعداد كبيرة خلال العملية الانتخابية قد أسهم إسهاما كبيرا في إجراء انتخابات حرة وعادلة هناك،

وإذ يكرر تأييده المطلق لوحدة جنوب افريقيا وسلامة أراضيها ويرفض رفضا باتا أي محاولات تهدف إلى تقسيم البلد،

وإذ يرحب بجنوب افريقيا كدولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية:

١ - يرحب مع التقدير والارتياح بنتائج الانتخابات الديمقراطية غير العنصرية الأولى التي جرت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أبريل ١٩٩٤؛

٢ - يهنئ شعب جنوب افريقيا على الطريقة المتسمة بالانضباط والنظام والهدوء التي مارس بها حقه في التصويت أثناء الانتخابات، ويثني على جهود كافة مواطني جنوب افريقيا مما أتاح إجراء الانتخابات في جو خال من أي عمل من أعمال العنف أو التخويف؛

٣ - يثني كذلك على كافة زعماء الأحزاب الذين شاركوا في الانتخابات لما تحلوا به من روح التوفيق والحرص على السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وتشييد صرح الأمة في بلادهم؛

٤ - يناشد جميع الأحزاب في جنوب افريقيا ألا تدخر أي جهد في تحمل مسؤولياتها وأن تقدم تأييدها الكامل لحكومة الوحدة الوطنية في تعزيز السلام والأمن وتحقيق المصالحة الوطنية؛

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والمجتمع الدولي برمته على الدور البارز الذي قاما به طوال الكفاح ضد نظام الفصل العنصري وفي إيفاد مراقبين لمراقبة الانتخابات

التي جرت في أبريل مما ساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الهدف المتمثل في تحويل جنوب افريقيا إلى بلد ديمقراطي غير عنصري وموحد؛

٦ - يؤكد من جديد تأييده المطلق لوحدة إقليم جنوب افريقيا وسلامة أراضيها ويعارض بشدة أي محاولة تهدف إلى تقسيم البلد؛

٧ - يرحب بجنوب افريقيا كالدولة العضو الثالثة والخمسين في منظمة الوحدة الافريقية ويعرب عن ثقته في أنها ستلعب دورا هاما في تعزيز أسرة الشعوب الافريقية.

قرار

بشأن الصومال

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال كما هو متضمن في الوثيقة CM.1830 (LX)،

وإذ يذكر بالاتفاقية التي أبرمت خلال المؤتمر الخاص بالمصالحة الوطنية في الصومال، الذي عقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤، في أديس أبابا، اثيوبيا،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود المحمودة التي يبذلها فخامة الرئيس مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وفخامة الرئيس دانيل أراب موي رئيس جمهورية كينيا وفخامة الرئيس ملس زيناوى رئيس الحكومة المؤقتة لاثيوبيا طبقا للصلاحية التي خولها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية للرئيس زيناوى لمساعدة الصوماليين في استعادة السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في بلادهم،

وإذ يأخذ في الاعتبار الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير المساعدة الإنسانية للصومال، واستعداده للمساعدة في إعادة البناء والإصلاح في البلاد،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تهيئة مناخ أمن يؤدي إلى القيام بأنشطة إنسانية وأيضا إلى إحلال عملية السلم في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان الذي وقعه قادة المنظمات السياسية الصومالية في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ في نيروبي تحت رعاية "عملية الأمم المتحدة في الصومال"،

وإذ يأخذ في الحسبان أن هذا الإعلان يشكل نقطة تحول في استئناف الحوار بين مختلف الأطراف كما أكدت على ذلك الدورة العادية الثانية للجهاز المركزي على المستوى الوزاري،

وإذ يسلم بدور افريقيا الرئيسي في تسوية النزاع الصومالي،

١ - يحيط علما بكل تقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - يشيد بأصحاب الفخامة الرئيس مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والرئيس ملس زيناوى رئيس الحكومة الانتقالية لاثيوبيا والرئيس دانيل أراب موي رئيس جمهورية كينيا وبالدكتور سالم أحمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدول الافريقية المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال على جهودهم التي لا تعرف الكلل في البحث عن حل سياسي للمشكلة الصومالية عن طريق التفاوض؛

٣ - يعرب عن تقديره للقرار ٨٩٧ (١٩٩٤) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٤ فبراير ١٩٩٤ والذي وافق المجلس بموجبه على توصية الأمين العام للأمم المتحدة باستمرار "عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال"، في سياق ولاية معدلة.

٤ - يؤكد من جديد المناشدة التي وجهها الجهاز المركزي في اجتماعه على مستوى القمة في القاهرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص الى "عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال"، لكي تعمل في تنسيق وثيق ومشاركة مع الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، وبصفة خاصة مع الرئيس ملس زيناوى لتسهيل عملية المصالحة السياسية وتنفيذ جميع الاتفاقيات الخاصة بالصومال؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن استعادة السلام في الصومال تظل في الأساس مسؤولية الصوماليين، وأن المجتمع الدولي يمكنه فقط مساعدتهم في تجسيد ذلك الهدف؛

٦ - يحيط علما بالإعلان الصادر عن قادة المنظمات السياسية الصومالية الذي تم التوقيع عليه في نيروبي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بواسطة مختلف المنظمات السياسية الصومالية، ويثني عليها لما بذلته من جهود ويحثها على مواصلة الحوار والعمل بلا كلل على عقد مؤتمر المصالحة الوطنية؛

٧ - يؤكد من جديد موقف الجهاز المركزي لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، في اجتماعه على المستوى الوزاري، المضمن في البيان الرسمي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي يحث مختلف المنظمات السياسية الصومالية لكي تشرع في مسار العمل المشترك الذي تم تصوره في إعلانها؛

٨ - يشيد بشكل خاص بهيئة تنسيق المساعدات في الصومال وبلجنتها الدائمة على العمل الجيد الذي بدأتاه في مجال الإنعاش والتعمير؛

٩ - يهيب بالمجتمع الدولي الاستمرار في تقديم المساعدة المناسبة إلى شعب الصومال في مجالات الإنعاش والإصلاح ومواد الإغاثة الإنسانية؛

١٠ - يطلب إلى الجهاز المركزي والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الاستمرار في المتابعة الوثيقة للوضع في الصومال وتقديم تقرير إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الوزراء.

قرار

بشأن الوضع في رواندا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة - الجمهورية التونسية في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام حول الوضع في رواندا،

وإذ بحث أيضا الأجزاء ذات الصلة المتضمنة في المذكرة التمهيدية لتقرير الأمين العام على نحو ما هو وارد في الوثيقة CM/1825 (LX)، الجزء الأول وكذلك في تقرير اللجنة الوزارية التي شكلتها الدورة الستون لمجلس الوزراء بشأن الوضع،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء المذابح وأعمال قتل المدنيين الأبرياء في رواندا،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء القتال بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية،

وإذ يذكر ببيان الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وتسويتها الصادر في ١٩٩٤/٤/٢٨ بأديس أبابا، اثيوبيا حول المذابح وأعمال القتل التي ارتكبت في رواندا وما يتحمله القائمون بهذه الأعمال من مسؤولية طبقا للقانون الدولي،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩٩٤/٧/٨،

وإذ يؤكد على ضرورة وضع حد على الفور للمذابح وأعمال القتل المنظمة ووقف الاقتتال،

وإذ يدرك مدى ملاءمة وأهمية اتفاقية أروشا للسلام في سياق العمل على إيجاد حل سياسي للنزاع الرواندي،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء المأساة الإنسانية التي تحدث في رواندا ولا سيما وجود مئات الآلاف من اللاجئين الروانديين وكذلك ملايين الأشخاص والمشردين داخل البلد،

وإذ يعرب عن عميق امتنانه للبلدان المجاورة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إنسانية للاجئين والمشردين داخل البلد:

١ - يعرب عن ارتياحه لتقرير الأمين العام وينوه بتقرير اللجنة الوزارية حول الوضع في رواندا؛

٢ - يدين بشدة المذابح وأعمال القتل المنظمة التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في رواندا ويطالب بالوقف الفوري لهذه الجرائم البعشة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٣ - يؤيد النداء الموجه من الجهاز المركزي من أجل تحديد هوية المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم وعقابهم وفقا للقانون الدولي؛

٤ - يطالب بوضع حد فوري للاقتتال وبوقف إطلاق النار؛

٥ - يحث طرفي النزاع على القيام، فورا، بإنهاء كل دعاية عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية أو غيرها يكون من شأنها أن تستثير السكان ويبقي على مناخ الكراهية والخوف في البلاد ويشجع على المصالحة والوفاق الوطنيين؛

٦ - يؤكد من جديد أن اتفاقية أروشا للسلام تشكل الأساس لحل دائم للنزاع الرواندي؛

٧ - يؤكد مجددا استعداد افريقيا للإسهام في فرق بعثة الأمم المتحدة الثانية إلى رواندا ويلاحظ بارتياح في هذا الصدد ما أعلنت عنه عدة بلدان افريقية من مساهمات والتزامات؛

٨ - يناشد المجتمع الدولي تقديم الموارد المالية واللوجستية اللازمة للأمم المتحدة بغية تسهيل الانتشار السريع والفعال لبعثة الأمم المتحدة الثانية إلى رواندا؛

٩ - يناشد أيضا المجتمع الدولي منح المزيد من المساعدة الإنسانية الملائمة للاجئين والمشردين داخل رواندا على وجه السرعة؛

١٠ - يطلب إلى الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها أن يسعى بالتعاون الوثيق مع الوسيط والقائم بالتسهيل وقادة المنطقة، إلى خلق الظروف المواتية لتنفيذ اتفاقية أروشا للسلام؛

١١ - طلب إلى الأمين العام الاستمرار في متابعة الوضع في رواندا عن كثب وتقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى المجلس.

قرار

بشأن ليبريا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الوضع في ليبريا كما ورد في الوثيقة CM/1832 (LX)،

وإذ يذكر باجتماع لجنة التسعة الموسعة لوزراء خارجية المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بشأن ليبريا الذي عقد في تونس العاصمة، تونس، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يذكر أيضا باتفاق كوتونو الذي تم التوقيع عليه في ٢٥ يوليه ١٩٩٣ بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية والجبهة الوطنية القومية لليبريا وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا تحت رعاية المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، ومنظمة الوحدة الافريقية، والأمم المتحدة، بهدف تحقيق نهاية سلمية للنزاع،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق كوتونو ولا سيما تنصيب مجلس الدولة والجمعية التشريعية الانتقالية والمحكمة العليا ولجنة الانتخابات للحكومة الوطنية الانتقالية لليبريا والشروع في عملية نزع السلاح في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء بطء سير عملية نزع السلاح مما أفضى إلى اشتعال القتال مؤخرا بين مختلف الفصائل وزيادة المجموعات العسكرية الجديدة في ليبريا،

وإذ يدرك أن بطء سير عملية نزع السلاح قد سببت بشكل مباشر أو غيره عرقلة إمدادات الإغاثة الإنسانية في أجزاء أخرى من ليبريا بصورة غير ملائمة،

وإذ يأخذ في الاعتبار المساهمة القيمة التي قدمتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في تقدم عملية السلم في ليبريا من خلال توفير قوات لفريق المراقبين العسكريين التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وقوات موسعة من أوغندا وتنزانيا ومراقبين عسكريين من الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ أن بعض أطراف اتفاق كوتونو يضعون شروطا مسبقة ليست واردة في الاتفاق للالتزام بها،

وإذ يلاحظ أن تباطؤ عملية نزع السلاح لا تزال لها عواقب مدمرة على شعب ليبريا وشعوب البلدان المجاورة ويشكل من ثم تهديدا للسلم والاستقرار في إقليم المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا:

١ - يؤكد من جديد اعتقاده بأن اتفاقية كوتونو لا تزال تهيئ أفضل إطار ممكن لتسوية سلمية للنزاع الليبري، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام وتنفيذ الاتفاقية؛

٢ - يحث جميع الأطراف الموقعة على اتفاق كوتونو على احترام توقيعها والتزاماتها وأن تحل خلافاتها في إطار الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية واتفاق كوتونو؛

٣ - يدعو جميع الأطراف الموقعة على اتفاق كوتونو إلى الكف والامتناع عن إثارة مسائل غير واردة في اتفاق كوتونو كشروط مسبقة لامتثالها الكامل له، مما يؤدي بالتالي إلى مزيد من التأخر في عملية السلام؛

٤ - يرحب بتنصيب الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية؛

٥ - يؤيد الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية ويمنحها ثقته ويدعو جميع الأطراف الليبرية إلى تأييد الحكومة وتسهيل عملية تنفيذ "الاتفاق" بصورة سريعة، وعلى وجه الخصوص عملية نزع السلاح؛

٦ - يدعو الأمم المتحدة وجميع الدول المحبة للسلام إلى التعاون مع الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا التي تضم جميع أطراف اتفاق كوتونو ومنحها ما تستحقه من ثقة ومصداقية؛

٧ - يؤكد أن إجراء انتخابات رئاسية وعامة يجب أن يسبقه نزع تام وشامل لسلاح جميع الأطراف المتحاربة؛

٨ - يدعو جميع الأطراف إلى وضع نهاية فورية لاستيراد أية أسلحة وما يشاكلها من أدوات حربية بأي وسيلة إلى داخل ليبريا، ويناشد المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص البلدان المجاورة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ ومراعاة الحظر على الأسلحة؛

٩ - يدعو جميع الأطراف إلى الالتزام الصارم بشروط وقف إطلاق النار وإلى التعاون بصورة تامة مع جهود الإغاثة الدولية بغية تسهيل عملية تسليم المعونات الإنسانية دون عقبات، ويناشد المجتمع الدولي الاستمرار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الليبري في جميع أنحاء البلاد وإلى اللاجئين الليبريين المقيمين في البلدان المجاورة؛

١٠ - يشيد، بوجه خاص، بجهود تلك البلدان في المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا التي أسهمت بقوات في الفريق الأصلي للمراقبين العسكريين التابع للمجموعة وهي نيجيريا وغانا وغينيا وسيراليون وغامبيا ومالي بالرغم مما تتحمله من تكاليف بشرية ومادية ضخمة، وذلك للمساعدة في مساعي السلام في ليبريا؛

١١ - يعرب عن تقديره وامتنانه للبلدان الافريقية خارج المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وعلى وجه التحديد أوغندا وتنزانيا، التي تسهم بقوات في فريق المراقبين العسكريين الموسع التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وكذلك لبعثة المراقبين التابعة للأمم المتحدة في ليبريا، وذلك دعما لعملية السلم؛

١٢ - يحيي شجاعة جميع الفرق التابعة لقوات مجموعة المراقبين العسكريين التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ويشجعها على الاستمرار في متابعة مهمتها الخاصة بحفظ السلام على الرغم من جميع المتاعب التي تعاني منها في الميدان؛

١٣ - يناشد الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والأمم المتحدة، والمجتمع الدولي الإسهام بصورة سخية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا؛

١٤ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاستمرار في ضمان استخدام الصندوق في مساعدة جميع الفرق المشاركة في عمليات حفظ السلام في ليبريا بما فيها قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا؛

١٥ - يدعو المجتمع الدولي أيضا خاصة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى تقديم دعمها المالي والمادي والتقني الكامل لإعادة اللاجئين الليبريين وتوطينهم من جديد جنبا إلى جنب مع جميع الأشخاص المشردين داخل البلاد والمساهمة على نحو إيجابي للخروج بالبلاد بصفة عامة من الاعتماد على المساعدات الإنسانية إلى وضع الأسس اللازمة لتحقيق الاعتماد على الذات وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية على الصعيد الوطني؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يتابع تطورات الوضع في ليبريا بصورة وثيقة وأن يتقدم بعد ذلك بتقرير إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الوزراء.

قرار

بشأن الوضع في أنغولا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية الستين في تونس العاصمة ـ الجمهورية التونسية في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الجنوب الإفريقي، وعلى وجه الخصوص في أنغولا،

وبعد أن استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير العلاقات الخارجية لأنغولا بشأن التطورات الأخيرة في المفاوضات بين الحكومة و"يونيتا"،

وإذ يذكر بقراراته ومقرراته السابقة بشأن الوضع في أنغولا،

وإذ يذكر أيضا بالإعلان الخاص بأنغولا الذي أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفرقية الذي اجتمع في دورته العادية التاسعة والعشرين في القاهرة، مصر، في يونيه ١٩٩٣، وكذلك البيانات التي أصدرها الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها،

وإذ يذكر كذلك بموقف اللجنة المختصة بشأن الجنوب الإفريقي وبموقف دول خط المواجهة فيما يتعلق بالوضع السائد في أنغولا،

وإذ يلاحظ بقلق أنه في حين أن تم إحراز تقدم في جدول الأعمال الذي تم إقراره سابقا لمحادثات لوساكا، وفي حين أن العرض الأخير الذي قدمته حكومة أنغولا لمشاركة "يونيتا" في حكومة الوحدة الوطنية

قد هيأ قوة دفع جديدة لإبرام اتفاق شامل للسلم، فإن القتال لا يزال مستمرا مما يؤدي إلى سفك الدماء وخلق وضع إنساني مثير،

١ - يؤكد من جديد دعمه التام لعملية السلم في أنغولا على أساس "اتفاق السلام"، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والنتائج المتمخضة عن الانتخابات التي تم الإشراف عليها دوليا وتم الاعتراف بها على أنها حرة وعادلة؛

٢ - يدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا بغية الوصول بالمحادثات الحالية في لوساكا إلى اتفاق يضمن سلاما دائما في أنغولا؛

٣ - يرحب بالقبول الرسمي من جانب حكومة جمهورية أنغولا للمقترحات الخاصة بالمصالحة الوطنية التي تقدم بها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا ويشيد بالحكومة الأنغولية على مرونتها؛

٤ - يحث "يونيتا" على أن تقبل المقترحات الخاصة بالمصالحة الوطنية، وأن تتفاوض بحسن نية وأن تتخذ موقفا إيجابيا إزاء إبرام اتفاق شامل للسلم دون أي تأخير؛

٥ - يشيد بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا، وكذلك بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية وبعض الدول المجاورة، وبصفة خاصة زامبيا، ويشجع الأطراف المعنية على المواظبة في جهودها بغية حل الأزمة الأنغولية في وقت مبكر عن طريق التفاوض في إطار "اتفاق السلام" والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومنها القرار ٦٩٦ (١٩٩١) والقرار ٩٢٢ (١٩٩٤)؛

٦ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والمساعي التي تقوم بها اللجنة المختصة بشأن الجنوب الإفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للبحث عن تسوية سلمية للأزمة الأنغولية؛

٧ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مواصلة العمل مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص إلى أنغولا في إعطاء قوة دفع لعملية السلم في ذلك البلد وأن يستكشف، في إطار الأمم المتحدة، السبل التي يمكن من خلالها لمنظمة الوحدة الافريقية أن تساعد في جهود الأم المتحدة التي ترمي إلى تحقيق الاستقرار والسلم الدائم والمصالحة الوطنية؛

٨ - يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وكذلك أعضاء المجتمع الدولي بأسره تقديم المساعدة الإنسانية لتخفيف المعاناة البالغة للشعب الأنغولي.

قرار

بشأن نتائج المؤتمر الثالث لوزراء النقل البحري

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيرانيونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بالأحكام ذات الصلة المتضمنة في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ يذكر بقراراته ١١٦٩ (د-٣٨) و ١٢٢٧ (د-٥٠) و ١٢٨٤ (د-٥١) بشأن النقل البحري،

وإذ يدرك أهمية قطاع النقل البحري والأنشطة المرتبطة به بالنسبة للتنمية والتكامل الاقتصاديين في افريقيا،

وإذ يحيط علما بتقرير وزراء النقل البحري،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن المواضيع التي استرعت انتباه وزراء النقل البحري تشكل أولويات في القطاع البحري الإفريقي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الثالث لوزراء النقل البحري (وثيقة CM/1838 (LX)):

١ - يصادق على نتائج مداولات المؤتمر الثالث لوزراء النقل البحري ولا سيما؛

٢ - يوافق بالتالي على اعتماد الميثاق الإفريقي للنقل البحري الذي يمثل الخطة النموذجية لاستعراض ومواءمة التشريعات واللوائح البحرية الافريقية والحد الأدنى من المبادئ المشتركة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في قطاع النقل البحري؛

٣ - يحث، كافة الدول الأعضاء على التوقيع على الميثاق الإفريقي للنقل البحري والتصديق عليه وتطبيقه تطبيقا كاملا في سبيل تحقيق المصلحة العامة للاقتصادات الافريقية؛

٤ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبدء عمل فريق الخبراء المكلف بمساعدة الأمانة العامة في سعيها إلى وضع تشريع بحري متوائم وفقا للخطة النموذجية؛

٥ - يطلب أيضا من الأمين العام الاستمرار في متابعة تطورات الوضع في القطاع البحري بشكل منتظم في القارة الافريقية، وكذلك إجراء متابعة لصيغة المفاوضات بشأن تحرير الخدمات في قطاع النقل البحري في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، والتنسيق لصياغة موقف افريقي موحد دفاعا عن مصالح القارة، والدعوة إلى عقد دورات غير عادية لمؤتمر وزراء النقل البحري عند الاقتضاء طبقا للفقرة (٣) من منطوق القرار رقم ٨ لوزراء النقل البحري (د-٣)؛

٦ - يطلب، أخيرا، من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يعرض عليه ما تم بشأن تنفيذ هذا القرار في دورة مجلس الوزراء العادية الثانية والستين.

قرار

بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في تونس العاصمة، جمهورية تونس،

وقد نظر في تقرير لجنة الخمسة عشر التابعة المنظمة الوحدة الافريقية المعنية بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا الوارد في الوثيقة CM/1833(LX)،

وإذ يذكر بقراراته السالفة بشأن اللاجئين وخاصة قراري مجلس الوزراء ١٤٤٨ (د - ٥٧) و ١٤٨٩ (د -٥٩) اللذين يحددان الأسباب العميقة لمشكلة اللاجئين والمشردين في افريقيا،

وإذ يذكر أيضا بأن تدفقات اللاجئين والمشردين ما زالت تجتاح مختلف أجزاء القارة وأنها ترهق كامل بلدان اللجوء بعبء إضافي،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بما اتخذته الأمانة العامة ولجنة الخمسة عشر التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية من التدابير المناسبة بشأن اللاجئين وبخاصة بعثات التحقيق التي اضطلعت بها اللجنة في أربع عشرة دولة عضوا في المنظمة وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يحيط علما مع الامتنان العميق بالاستعداد المطرد من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الافريقية لاستقبال اللاجئين والمشردين بالرغم من الصعوبات التي تواجهها معظم البلدان الافريقية،

وإذ يشعر بأسى عميق لما طرأ حديثا في رواندا من أحداث مفجعة أنشأت ضمن عواقب أخرى وخيمة مشكلة لاجئين ذات نطاق واسع منذر بالخطر وليس له مثيل سابق،

وإذ يساوره القلق لاستمرار المنازعات الأخرى المتعددة والأزمات السياسية والخلافات في القارة والتي ولدت آلاما عظيمة بما في ذلك تشريد السكان داخل الحدود الوطنية وخارجها،

وإذ يلاحظ بقلق كبير تفاقم مشكلة اللاجئين والمشردين في افريقيا والدور المتعاظم الذي يقع على عاتق لجنة الخمسة عشر التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية القيام به بغية إرهاف وعي المجتمع الدولي بالمشكلة،

وإذ يعترف بالجهود التي ما فتئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تبذلها من أجل تقديم المساعدة للاجئين والمشردين في افريقيا وكذلك لغيرهم من السكان المحرومين بما في ذلك الجرحى والمرضى في أثناء المنازعات المسلحة،

وإذ يلاحظ أن منظمة الوحدة الافريقية تحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقيتها لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا والذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

١ - يحيط علما بالتقرير الذي قدمته لجنة الخمسة عشر التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية عن حالة اللاجئين والمشردين؛

٢ - تشيد ببلدان اللجوء للمساعدة التي تواصل تقديمها للاجئين والمشردين على الرغم مما تواجهه هي نفسها من مشاكل اقتصادية خطيرة؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل التصدي للأسباب العميقة التي نشأت عنها مشكلة اللاجئين والمشردين وأن تخلق مناخا مواتيا يسمح بتخفيض عدد طالبي اللجوء في القارة وأن تشجع عودة اللاجئين طوعا الى بلدانهم الأصلية متى اختفت الظروف التي أدت الى لجوئهم؛

٤ - يهنئ الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ويدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك القانونية أن تفعل ذلك؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء ترجمة التزامها الجماعي والفردي الى حقائق وحماية حقوق الانسان والشعوب والعمل في سبيل تسوية سلمية للمنازعات الداخلية وفيما بين الدول؛

٦ - يحيط علما بالتقرير عن التقدم المحرز الى يومنا هذا الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية القيام معا بتنظيم ملتقى احياء للذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا والذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد تلك الاتفاقية ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم كل المساعدة المطلوبة بغية ضمان نجاح هذا الملتقى وذلك خاصة بأن تعمل على أن يكون تمثيلها في الملتقى على أعلى مستوى ممكن وأن تشارك في الملتقى المقرر عقده في الفترة من ٥ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مشاركة نشطة؛

٧ - يدعو فضلا عن ذلك الدول الأعضاء الى الاضطلاع بأنشطة أخرى بقصد احياء الذكرتين الآنفتي الذكر بما في ذلك في جملة أمور أخرى أنشطة جمع الأموال في ١٩٩٤ مثل التظاهرات الرياضية وإصدار الطوابع وتنظيم الحفلات الموسيقية وغير ذلك من الأنشطة لصالح اللاجئين والمشردين؛

٨ - يعبر عن امتنانه للمجتمع الدولي للمساعدة الانسانية التي ما فتئ يقدمها للاجئين والمشردين وكذلك للبلدان المضيفة ويدعوها الى مواصلة تقديم المساعدة لملايين اللاجئين والمشردين في افريقيا؛

٩ - يطلب الى لجنة الخمسة عشر التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية أن تضع برنامج عمل قابل للتطبيق يسمح، ضمن أمور أخرى، بالتأكيد على تعبئة الأموال وجمع المساعدة للاجئين والمشردين؛

١٠ - يقرر توسيع عضوية لجنة الخمسة عشر التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية المعنية باللاجئين ورفع عدد أعضائها من ١٥ الى ٢٠ بحيث تجمع البلدان التالية: أنغولا وأوغندا وتنزانيا والجزائر والسنغال والسودان وغابون والكاميرون وكوت ديفوار وليبيا ومالي وملاوي ومصر وموزامبيق ونيجيريا والنيجر وزائير وزامبيا وزمبابوي.

قرار

بشأن الوضع في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس، الجمهورية التونسية في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن الوضع في الشرق الأوسط المتضمن، في الوثيقة CM/1834(LX)،

وإذ يسترشد بالمبادئ والأهداف الواردة في ميثاقي منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة وبالتصميم المشترك للشعوب الافريقية والعربية على تجميع مواردها للحفاظ على سيادتها واستعادة حقوقها الأساسية المشروعة،

وإذ يضع في الاعتبار كافة القرارات المتعاقبة التي اتخذها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن الوضع في الشرق الأوسط،

وإذ يذكر بأن القضية الفلسطينية هي جوهر الصراع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط،

١ - يعرب عن دعمه المطلق للشعب الفلسطيني والبلدان العربية في سعيها إلى انهاء الاحتلال الاسرائيلي وتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢ - يؤكد أن قضية القدس الشريف وفلسطين هي جوهر الصراع العربي الاسرائيلي وان التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط لن يتم إلا بتأمين الانسحاب الكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري وجنوب لبنان وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف؛

٣ - يحيط علما - مع الارتياح - بالتطورات الايجابية الجارية في الشرق الأوسط ويعرب عن دعمه الكامل للجهود المبذولة لاحلال السلام الشامل والعادل لقضية فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي طبقا للقرارات الدولية وخاصة قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥ ومبدأ الأرض مقابل السلام والحقوق الوطنية والسياسية للشعب الفلسطيني وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ وقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧؛

٤ - يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الاستثمار لتقديم الدعم الاقتصادي والمالي للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية واعادة بناء الهياكل والمؤسسات الوطنية الفلسطينية والبنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني من جديد والتي قوضها الاحتلال الاسرائيلي؛

٥ - يدعو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصص إلى تكثيف جهودها في مجال التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - يطالب بضرورة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحافل الدولية بحق اسرائيل التي تنتهك كل قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وكل الأعراف الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وذلك تجنبا للكيل بمكيالين عند تطبيق القرارات الدولية؛

٧ - يحث بشدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على كفالة امتثال اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تسخير مرافقها النووية للأغراض السلمية، بغية تجنب الكيل بمكيالين عند تنفيذ القرارات الدولية بشأن حظر الانتشار النووي؛

٨ - يصدق مجددا على الاقتراح الذي تقدم به الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛

٩ - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى متابعة تطور الموقف في الشرق الأوسط وتقديم تقرير عنه إلى الدورة القادمة لمجلس الوزراء.

قرار

بشأن قضية فلسطين

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن قضية فلسطين المتضمن في الوثيقة CM/1835(LX)،

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الدورات السابقة لمجلس الوزراء ومؤتمرات رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن قضية فلسطين،

وإذ يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد من أجل استرداد أراضيه المحتلة وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس،

وإذ يؤكد مجددا أن التوصل إلى تسوية عادلة وشاملة ودائمة للصراع في الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية والتي تمثل جوهر المشكلة بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بتوقيع وبداية تنفيذ الاتفاق الخاص باعلان المبادئ الذي وقعته كل من اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن والقاهرة بشأن الترتيبات الخاصة بالانسحاب الاسرائيلي وتشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الحكم الذاتي الفلسطينية الانتقالية،

١ - يؤكد مجددا أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الأوسط وأن احلال سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة يتطلب ما يلي:

(أ) انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك القدس والاعتراف بالحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) وقف جميع أعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني واطلاق سراح كافة السجناء والمحتجزين طبقا للاتفاق بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛

(ج) ضرورة بحث مسألة جعل القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة واعتبار ضمها إلى اسرائيل أمرا غير قانوني وباطلا؛

(د) وقف عملية إنشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس.

٢ - يؤكد مجددا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس مبادئ حقوق الانسان ووفقا لأحكام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧؛

٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وسائر الأطراف في المحادثات الثنائية ومتعددة الأطراف ويشجعها على المثابرة في جهودها من أجل التوصل إلى حل عادل وسلمي للقضية الفلسطينية؛

٤ - يعرب عن دعمه وتأييده لاعلان المبادئ الذي وقعته في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كل من اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك الاتفاق الذي وقع بينهما في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن الانسحاب الاسرائيلي والترتيبات الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية واقامة حكومتها الذاتية الانتقالية واعتبار ذلك خطوة هامة أولى نحو تنفيذ مبدأ الأرض مقابل السلام والتي يجب أن تتبعها خطوات عاجلة مماثلة على المسار الفلسطيني وكافة المسارات العربية الأخرى؛

٥ - يدعو اسرائيل إلى الاسراع في تنفيذ جميع ما عقدته من اتفاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية وطبقا للجداول الزمنية التي وردت في اعلان المبادئ الموقع في واشنطن والاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٦ - يرحب بتشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الحكم الذاتي الفلسطينية ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية لمد يد العون والمساعدة لها ومساعدة الشعب الفلسطيني في اقامة هياكله الأساسية وتنمية اقتصاده؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية متابعة التطورات الخاصة بقضية فلسطين وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية.

قرار

بشأن بوروندي

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الوضع في بوروندي كما هو مضمن في الوثيقة CM/1831 (LX)،

وإذ يشعر بأسى عميق إزاء مصرع فخامة الرئيس انتيساريمالا رئيس جمهورية بوروندي الراحل في حادث الطائرة يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ في كيجالي (رواندا)،

وبعد أن استمع إلى بيان وزير شؤون التعاون في بورندي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ظروف المعيشة المروعة لكل من الأشخاص المشردين في داخل بوروندي واللاجئين البوروندبين في البلدان المجاورة،

وإذ يذكر بالقرار الصادر عن الجهاز المركزي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ للقيام، بناء على طلب حكومة بوروندي، باعادة ترتيب العنصر العسكري لبعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي (OMIB) بغية مساعدة شعب بوروندي في إستعادة الثقة ومواصلة عملية المصالحة الوطنية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لمساعدة بوروندي وبصفة خاصة بانشاء بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي:

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في بوروندي؛

٢ - يعرب عن حزنه العميق ومواساته الخالصة إزاء مصرع فخامة الرئيس انتياريمالا، رئيس جمهورية بوروندي الراحل؛

٣ - يشيد بالرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية وأمينها العام والأمين العام للأمم المتحدة على كافة الجهود التي بذلوها منذ إندلاع الأزمة لتهدئة التوتر وتعزيز الحوار وحشد الموارد اللازمة لدعم بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي؛

٤ - يعرب عن الارتياح إزاء وصول الفرق التي تشكل العنصر العسكري للبعثة المشار إليها أعلاه إلى بوروندي، ويناشد شعب بوروندي، والجيش وجميع الأطراف السياسية لكي تتعاون وتسهل مهمة هذه البعثة التي تهدف إلى مساعدة شعب بوروندي على إستعادة السلم والثقة والأمن في إطار المصالحة الوطنية؛

٥ - يعرب عن تقديره العميق للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وأيضا إلى المجتمع الدولي وجميع أولئك الذين قاموا بتوفير المساعدة لانشاء وتشغيل بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي، أو تعهدوا بذلك؛

٦ - يقرر تجديد ولاية بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي لمدة ثلاثة (٣) أشهر، اعتبارا من يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتحمل تمويلها، ويوجه نداء إلى المجتمع الدولي من أجل دعم البعثة بالمعونة المالية واللوجيستية؛

٧ - يشيد بحكومات وشعوب الدول المجاورة لجهودها ومساهماتها في السعي إلى ايجاد حل للأزمة وكذلك لتوفيرها حق اللجوء والمساعدة للاجئين من بوروندي، وكذلك بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية لتوفيرها المساعدة الانسانية للأشخاص المشردين واللاجئين؛

٨ - يوجه نداء لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة والمتزايدة إلى المشردين في بوروندي وإلى اللاجئين في البلدان المجاورة؛

٩ - يشجع القوى السياسية والسكان المدنيين وسائر فئات الشعب البوروندي على الاستمرار في الأخذ بأسباب الحكمة والتحلي بضبط النفس، وبخاصة في هذه الأوقات العصبية التي تشهد اقرار المؤسسات الرئاسية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يستمر في رصد الوضع في بوروندي وأن يتقدم بتقرير بشأنه وأيضا بشأن أنشطة بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي، وذلك إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار

بشـــأن الأزمـــة بين الجماهيرية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، جمهورية تونس، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ استمع الى بيان السيد رئيس وفد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى وتقرير الأمين العام وكلمات الوفود فيما يتعلق بالأزمة القائمة بين الجماهيرية العظمى من جهة والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وميثاق منظمة الوحدة الافريقية اللذان يدعوان الدول الأعضاء الى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية، واحترام استقلال جميع الدول الأعضاء والامتناع عن تهديد سيادتها ووحدة أراضيها وأمن شعوبها،

وإذ يذكر بالبيان الصادر عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٩٩١/١٢/٦ حول التهديدات الأمريكية والبريطانية الموجهة الى الجماهيرية العظمى ومناشدته الأطراف المعنية توخي ضبط النفس والسعي لحل القضية عن طريق الحوار والوسائل السلمية، تمشيا مع أحكام القانون الدولي واحترام سيادة الدول والامتناع عما يعرقل الإجراءات القانونية،

وإذ يشير الى قرار مجلس الوزراء ١٤٥٧ (د - ٥٨) الذي اعتمده في دورته العادية الثامنة والخمسين المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ - ١٩٩٣/٦/٢٦،

وإذ يذكر أيضا بالبيان الصادر عن اجتماع الجهاز المركزي لمنع وتسوية وإدارة المنازعات على مستوى القمة التي انعقدت بالقاهرة في ١٩٩٣/١٢/٧ الذي يؤكد على القرار السابق بشأن التضامن مع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتأييد جهودها الرامية للتوصل الى حل سلمي للأزمة في إطار احترام السيادة الوطنية الليبية ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يأخذ في الاعتبار موقف الجماهيرية العظمى الذي يدين الإرهاب بكافة أشكاله ويندد بمن يلجأون إليه أو يشجعونه وكذلك باستعدادها للتعاون مع كل جهد إقليمي أو دولي يبذل لحل هذه المشلكة،

وإذ يعرب عن تقديره للمبادرات الإيجابية التي تقدمت بها الجماهيرية العظمى لحل الأزمة القائمة بينها وبين الدول الغربية الثلاث وفقا لأحكام القانون الدولي وبما لا يتعارض واحترام سيادتها،

وإذ يعرب أيضا عن ارتياحه لقبول الجماهيرية العظمى لقرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) وطلبها الى مجلس الأمن إيجاد آلية لتنفيذه مبدية استعدادها الكامل للتعاون في سياق ما طرحته من مبادرات ومقترحات،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب العربي الليبي والشعوب المجاورة من جراء الإجراءات القسرية المطبقة عليها تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم قبول أطراف النزاع الأخرى المبادرات التي تقدمت بها الجماهيرية العظمى والمنظمات الإقليمية لإيجاد حل منصف وعادل لنزاعها مع الدول الغربية الثلاث،

وإذ يعرف عن ضرورة إجراء محاكمة عادلة ونزيهة في بلد ثالث للوصول الى الحقيقة لإنصاف الضحايا وأسرهم،

وإذ يؤكد على المخاطر الناجمة عن استمرار هذه الأزمة (لوكربي) دون حل يرضي جميع أطرافها على الأمن والسلام في افريقيا وخاصة منطقة الشمال الافريقي والبحر الأبيض المتوسط،

١ - يعبر عن تقديره لإعلان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إدانتها المتكررة للإرهاب واستعدادها الكامل للتعاون، في سياق الجهود الدولية، مع أية جهة تكافح الإرهاب وتعمل للقضاء عليه، ويشيد بمعالجة ليبيا لهذه الأزمة بروح المسؤولية وضبط النفس؛

٢ - يؤكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ويوصي بتجنب كافة التدابير التي قد تؤدي الى تصعيد التوتر الذي يؤدي الى الإضرار بالشعب العربي الليبي وبالدول المجاورة؛

٣ - يعرب عن قلقه لتصعيد الأزمة والتهديد بفرض عقوبات إضافية أو استخدام القوة أسلوبا في التعامل بين الدولي، بما في ذلك من خرق لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعايير الدولية؛

٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية الى الاستجابة للمبادرات الداعية الى الحوار والتفاوض بغية التوصل الى حل سلمي للأزمة وفقا للمادة ٣٣ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو الى حل المنازعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القانونية، كما يدعو الى محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد تتفق عليه كافة الأطراف المعنية؛

٥ - يناشد مجلس الأمن إعادة النظر في قراراته رقم ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) ورفع الحظر المفروض على ليبيا تقديرا للمبادرات الإيجابية التي طرحتها لمعالجة الأزمة ويدعو مجلس الأمن الى إصدار قرار جديد يضمن محاكمة عادلة للمشتبه فيهما في مكان يتفق عليه، ويؤدي الى الوصول الى الحقيقة وإنصاف الضحايا وأسرهم؛

٦ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية تكثيف الجهود لإيجاد حل سريع لهذه الأزمة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة القادمة.

قرار

بشأن احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمانة عن اليوم الإعلامي الذي اشتركت في تنظيمه كل من منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأديس أبابا على نحو ما هو مرفق بتقرير لجنة الخمسة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين،

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن هذه الحلقة بشأن التوعية بالقانون الدولي الإنساني وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وإذ يشعر بقلق شديد إزاء المذابح العشوائية التي ترتكب على مسارح المنازعات المسلحة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية هي مجموعة من القيم الشاملة المقبولة التي لم يتم تنفيذها بالكامل حتى الآن،

وإذ تحدوه الرغبة في أن يصبح القانون الدولي الإنساني معروفا بصورة أفضل لدى جميع الناس،

وإذ يعي ضرورة تعزيز التضامن الدولي بغية حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ يعرب عن دعمه لمبادرات السلم التي تتخذها منظمة الوحدة الأفريقية وهيئات أخرى من أجل تلافي النزاعات المسلحة أو التخفيف من التوترات،

واقتناعا منه بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المنازعات المسلحة من أجل حماية وإغاثة ومساعدة الضحايا،

١ - يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية الأولى التي اشتركت في تنظيمها منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بأديس أبابا، على نحو ما هو مرفق بتقرير لجنة الخمسة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين؛

٢ - يعرب عن أسفه لكون السكان المدنيين عامة والنساء والأطفال خاصة هم أساسا ضحايا العمليات العدائية وأعمال العنف المرتكبة في المنازعات المسلحة؛

٣ - يؤكد اقتناعه بأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية لا يساهم فقط في تخفيف المعاناة وحماية جميع الضحايا حماية فعلية، بل يخلق كذلك الجو الملائم للحوار وإعادة السلم؛

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء والأطراف المتحاربة على توفير المساعدة والحماية لوكالات العمل الإنساني وتسهيل عملها أثناء المنازعات المسلحة واحترام رمز الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى؛

٥ - يدين الهجمات على موظفي المنظمات الإنسانية وقتلهم ويحث الدول الأعضاء والأطراف المتحاربة على ضمان سلامتهم؛

٦ - يدعو كافة الدول الأعضاء، التي لم تنضم أو لم تصدق بعد على الصكوك الواردة أدناه، الى البحث من جديد في إمكانية التعجيل بذلك دون تأخير. وهذه الصكوك هي:

(أ) البروتوكولان الإضافيان الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

(ب) اتفاقية ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ج) اتفاقية ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛

٧ - يطلب الى الأعضاء القيام بترويج القواعد والمبادئ الأساسية، للقانون الدولي الإنساني لدى مواطنيها؛

٨ - ويشيد بشجاعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين وتفانيهما ومساهمتها في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة واللاجئين؛

٩ - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الى تعزيز التعاون فيما بينهما في حالات المنازعات والحروب وترويج معرفة القانون الدولي الإنساني.

قرار

بشأن تنظيم مؤتمر إقليمي لمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الوضع السائد في كل من بوروندي (الوثيقة CM/1831(LX)) ورواندا (الوثيقة CM/1847(LX))،

وقد نظر في تقرير لجنة الخمسة عشر لمنظمة الوحدة الافريقية حول وضع اللاجئين والمشردين في افريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأزمة الخطيرة التي تعصف بمنطقة البحيرات الكبرى في الوقت الراهن،

وإذ يشير، الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٨/٤٨ بشأن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا،

وإذ يذكر بقرار مجلس الوزراء ١٤٤٨ (د - ٥٨) الذي اعتمدته الدورة الثامنة والخمسون لمجلس الوزراء المعقودة في القاهرة من ٢١ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ يدرك أهمية تقديم مزيد من المساعدة لبلدان الملجأ ولا سيما تلك التي تأوي لاجئين في أراضيها منذ أمد طويل، وذلك بغية معالجة تدهور اقتصادها والحد من الآثار الضارة التي لحقت بالمرافق العامة وعملية التنمية،

وإذ يعرب عن قناعته بضرورة تنسيق عمل المنظمات ذات الاتجاه الإنساني وتوفير مساعدة ملائمة وكافية - على الصعد المالية والطبية والمادية - للأشخاص المتضررين ولا سيما أكثر المجموعات تعرضا للخطر،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية (الوثيقة CM/1831(LX))؛

٢ - يشيد ببلدان منطقة البحيرات الكبرى على ما قدمته من تضحيات ووفرته من مساعدات للاجئين؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمينين العامين لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية للجهود التي ما فتئا يبذلانها لمساعدة البوروندیين والروانديين على استعادة السلام والاستقرار وضمان تحقيق المصالحة الوطنية؛

٤ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء الانعكاسات السلبية المترتبة على وجود هذا العدد الضخم من اللاجئين في بلدان الملجأ؛

٥ - يؤكد على الحاجة الملحة الى عقد مؤتمر اقليمي في بوجمبورا (جمهورية بوروندي) حول مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى؛

٦ - يؤكد، من جديد، أهمية مشاركة وإسهام الدول الأعضاء في كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك المنظمات غير الحكومية المعترف لها بالفعالية والالتزام في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٧ - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى النظر بالتشاور والتعاون الوثيقين - مع المؤسسات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والدول المانحة في الطرق والوسائل الكفيلة بتنظيم هذا المؤتمر؛

٨ - يحث منظمة الوحدة الافريقية ودولها الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء في كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الى الاشتراك في عملية وضع خطة عمل وبرنامج مساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٠ - يوصي بالسعي الى عقد هذا المؤتمر في موعد أقصاه شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تقديم تقرير الى الدورة الحادية والستين للمجلس.

قرار

بشأن عملية السلم في موزامبيق

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التطورات الأخيرة في الجنوب الافريقي،

وقد نظر أيضا في المعلومات التي قدمها وفد جمهورية موزامبيق بشأن الوضع السائد في موزامبيق ولا سيما تنفيذ الاتفاق العام للسلم،

وإذ يلاحظ بارتياح أن وقف إطلاق النار تتم مراعاته من جانب الطرفين في الاتفاق العام للسلم وأن عملية حصر القوات في معسكرات وكذلك تسريحها قد بدأت،

وإذ يؤكد دور منظمة الوحدة الافريقية والمجتمع الدولي في إقامة سلام دائم في ذلك البلد،

١ - يهنئ الأطراف على التقدم المحرز حتى الآن في عملية حصر القوات في معسكرات وتسريحها من الجانبين وكذلك في تكوين قوات الدفاع المسلحة الموزامبيقية (FADM)، وفي الإعداد للانتخابات،

٢ - يشجع الأطراف على الاستمرار في العملية الجارية الآن لاحتواء القوات وتسريحها بغية ضمان الانتهاء منها قبل الانتخابات،

٣ - يطلب من "رينامو" أن تسمح، طبقا للاتفاق العام للسلم، بحرية التنقل في المناطق التي تحت سيطرتها حتى يمكن لعملية تسجيل الناخبين، والحملة الانتخابية والأنشطة الاقتصادية أن تتم في تلك المناطق،

٤ - يناشد جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والمجتمع الدولي تقديم الدعم المادي والفني والمالي الى حكومة موزامبيق بغية ضمان تنفيذ ناجح لعملية السلم في ذلك البلد، وبصفة خاصة للإعداد للانتخابات وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود المسرحين والأشخاص المشردين واللاجئين العائدين بالاضافة الى برنامج إعادة البناء الوطني،

٥ - يشير بارتياح الى أن الإعداد للانتخابات قد بلغ مرحلة متقدمة، ويرحب بالمرسوم الصادر عن رئيس جمهورية موزامبيق معلنا ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ على أنهما الموعدان للانتخابات المتعددة الأحزاب الأولى في موزامبيق،

٦ - يرحب بالدعوة الموجهة الى منظمة الوحدة الافريقية من جانب حكومة موزامبيق لإيفاد مراقبين لرصد الانتخابات التي ستجرى في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في ذلك البلد،

٧ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يتابع بصورة وثيقة مسار عملية تنفيذ الاتفاق العام للسلم في موزامبيق وأن يتقدم بتقرير الى الدورة الحادية والستين لمجلس الوزراء.

قرار

بشأن المعاهدة الخاصة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بقرار قمة رؤساء الدول والحكومات AHG/Res.11(1) بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في القاهرة في عام ١٩٦٤،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ٣ (د - ١)، و ٢٨ (د - ٢)، و ٧١٨ (د - ٣٣)، و ١١٠١ (د - ٤٦) تعديل أول، و ١٣٤٢ (د - ٥٦)، و ١٣٩٥ (د - ٥٦)، بشأن نزع السلاح بصفة عامة وجعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يضع في اعتباره القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وعلى وجه الخصوص القرار ٨٦/٤٨ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، في أسرع وقت ممكن،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن التطور في الوضع الإقليمي والدولي يؤدي الى تنفيذ إعلان عام ١٩٦٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا في أسرع وقت ممكن،

وإذ يأخذ في الحسبان أن مشروع نص المعاهدة الخاصة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية قد قدمه فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة الى الأمين العام،

وإذ يضع في اعتباره الأجزاء ذات الصلة الخاصة بمسألة الأسلحة النووية في افريقيا والواردة في مقدمة تقرير الأمين العام (CM/1825(LX)، الجزء الأول، الفقرات ١٢١-١٢٥)،

١ - يحيط علما بتقرير الخبراء الذي يتضمن مشروع النص الخاص بمعاهدة اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (AFRICAN NWFZ TREATY)؛

٢ - يقرر إحالة مشروع نص المعاهدة الخاصة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والخريطة ذات الصلة بالمنطقة المقترحة الى الدول الأعضاء للتعليق عليهما وإبداء ملاحظاتها بشأنهما بحلول نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٣ - يقرر من خلال قرار مناسب يصدر عن الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إرجاء تقديم نص المعاهدة المؤسسة لمنطقة افريقية لا نووية الى الدورة الخمسين للجمعية العامة؛

٤ - يعرب عن تقديره للأمم المتحدة على ما قدمته من دعم فني ومساعدة مالية الى منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الخمسة لمجموعة الخبراء التي شكلت بصورة مشتركة بوساطة منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة، ويناشد الأمم المتحدة توفير المساعدة اللازمة لتنظيم الاجتماع المشترك المشار اليه أعلاه؛

٥ - يطلب من الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع في المقام الأول لمجموعة خبراء منظمة الوحدة الافريقية أولا وكما تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الوزراء ١٣٤٢ (د - ٥٩) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ثم عقد اجتماع مشترك لمجموعتي خبراء منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة، والمطلوب من المجموعتين هو دراسة نص المشروع الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية جنبا الى جنب مع تعقيبات وملاحظات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بغية عرض نص نهائي على الدورة العادية الثانية والستين للمجلس.

قرار

بشأن مساندة طلب اللجنة الأوليمبية الدولية الحصول على
مركز "الضيف الدائم" في الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بقراره ١٤٧٢ (د - ٥٨) المعتمد خلال دورته العادية الثامنة والخمسين بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، عقب النداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية بهدف بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة،

وإذ يذكر أيضا بدعمه لإعلان سنة ١٩٩٤ "سنة دولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" للاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء اللجنة الأوليمبية الدولية وللدور النشيط الذي تضطلع به الدول الأعضاء وأمانة منظمة الوحدة الأفريقية بهذا الشأن،

وإذ يدرك أهمية مبادرة اللجنة الأوليمبية الدولية لاقامة هدنة أوليمبية من أجل السلم كما ينص عليه ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وكذا تعاون اللجنة الاوليمبية الدولية المثمر مع المنظمات الشبابية والرياضية في الدول الأعضاء،

وإذ يدرك أن الهدف المتوخى من الحركة الأوليمبية يكمن في إقامة عالم سلمي أفضل بتربية شباب العالم من خلال الرياضة والثقافة،

وإذ يعرب عن ابتهاجه لمشاركة الحركة الرياضية الافريقية في إقامة السلم والتعاون الدولي،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لمبادرات اللجنة الأوليمبية الدولية،

وإذ يضع في الاعتبار اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت للقرار ١٠/٤٨ بشأن "السنة الدولية للرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي"، والقرار ١١/٤٨ بشأن "مراعاة الهدنة الأوليمبية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣"،

١ - يهنئ الحركة الأوليمبية الدولية على تعبئة شباب العالم من أجل السلم؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء مساندة طلب اللجنة الأوليمبية الدولية الحصول على مركز "الضيف الدائم" في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك خلال دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين.

قرار

بشأن الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة
في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة - الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن أنشطة وتشغيل الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا المتضمن في الوثيقة CM/1840 (LX)،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء اتساع نطاق الجفاف في افريقيا وانعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء،

وإذ يذكر بأهداف ومقاصد الصندوق الخاص الذي يعتبر أداة للتضامن والتعاون الفعالين وتعبيرا عن تصميم افريقيا على مكافحة الجفاف والمجاعة،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء الوضع المالي للصندوق والتقلص التدريجي لموارده المالية وعدم دفع مساهمات جديدة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا، والمتضمن في الوثيقة رقم CM/1840 (LX)؛

٢ - يوافق على توصيات لجنة توجيه الصندوق الخاص - (الوثيقة ١٤٨٠، الملحق ٢)؛

٣ - يقرر تجديد تشكيل أعضاء لجنة توجيه الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا لفترة عامين اعتبارا من دورتها العادية التاسعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

الجزائر - أنغولا - النيجر - سيراليون - اثيوبيا وناميبيا؛

٤ - يوجه نداء عاجلا إلى كافة الدول الأعضاء لكي تسهم - طوعا - في تمويل الصندوق وإلى تلك التي أعلنت عن تقديم مساهمات لكي تفي بالتزاماتها؛

٥ - يطلب من اللجنة إعطاء الأولوية لكل مساعدة تتجه نحو دعم الأنشطة الوطنية، والبرامج الرامية إلى تخفيف آثار الجفاف والمجاعة في افريقيا، وتفضيل منح قروض بمقتضى النظام الأساسي للصندوق، وذلك من الآن فصاعدا؛

٦ - يطلب من الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها بشأن تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق، أن تبادر إلى ذلك؛

٧ - يكرر نداءه إلى المجتمع الدولي وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ورجال الأعمال لكي يسهموا في تمويل الصندوق الخاص؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الاستمرار في إطلاع المجلس على أنشطة ووضع الصندوق.

قرار

بشأن متابعة المؤتمر الدولي لمساعدة الأطفال الافريقيين

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة - الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن متابعة المؤتمر الدولي لمساعدة الأطفال الافريقيين (ICAAC) كما هو مضمن في الوثيقة CM/1842 (LX)،

وإذ يذكر بقرار مجلس الوزراء ١٣٥٠ (د - ٥٤) بشأن تنفيذ العقد الافريقي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وبقراري مجلس الوزراء ١٤٠٨ (د - ٥٤) و ١٤٦٤ (د - ٥٨) بشأن المؤتمر الدولي لمساعدة الأطفال الافريقيين، وقرار مجلس الوزراء ١٤٦٨ (د - ٥٨) بشأن المؤتمر الافريقي لتعليم البنات،

وإذ يذكر أيضا بـ "مبادرة باماكو" التي تهدف إلى توفير الرعاية الصحية الأولية للنساء والأطفال على أساس مشاركة المجتمع،

وإذ يسترشد بإعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي من أجل الطفل وكذلك بوثيقة "اجتماع داكار" وخطة عملها اللذين صادق عليهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في القاهرة، مصر،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى تحسين وضع البنات الصغيرات ووضع الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة على وجه الخصوص،

وإذ يعي أن الأطفال الافريقيين ما فتئوا يعانون - من جراء المنازعات ودورات الجفاف والكوارث الطبيعية - من آثار سوء التغذية والفقر المدقع،

وإذ يذكر بأن المؤتمر الدولي بشأن التغذية قد دعا إلى معالجة الملح باليود سواء الاستهلاك البشري أو الحيواني، حيث أنها أنجح وسيلة لسد النقص في اليود، وبأن الاستراتيجية الاقليمية الافريقية للتغذية (١٩٩٣-٢٠٠٣)، كما وافق عليها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ تدعو إلى القضاء على النقص في اليود،

وإذ يحيط بأن الملح يمثل سلعة أساسية في التجارة الدولية والتجارة فيما بين البلدان الافريقية، وأنه قد ثبت أن معالجته باليود تعد أكثر الوسائل فعالية في القضاء على الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود،

وإذ يدرك أن افريقيا لا يسعها ضمان بقائها وتنميتها ما لم تكفل الرعاية البدنية والعقلية لأطفالها:

١ - يؤكد من جديد التزامه بتحقيق أهداف منتصف العقد المحددة في "اجتماع داكار"؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على بذلك جهد خاص لاعتماد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للمرأة والطفل، بغية بلوغ أهداف الصحة والتغذية، المحددة في الاستراتيجية الاقليمية الافريقية (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وذلك بحلول عام ١٩٩٥؛

٣ - يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تتخذ أحكامها، وبخاصة عن طريق إنشاء آليات وطنية ملائمة؛

٤ - يؤكد من جديد دعمه لإعلان واغادوغو بشأن تعليم البنات ولإدراج بند بشأن تعليم البنات على جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ البرامج التي أقرتها المنظمة، مثل "مبادرة باماكو"، بغية تحقيق هدف الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٦ - يوصي بإنجاز ما يلي قبل نهاية عام ١٩٩٥:

'١' أن تتأكد حكومة كل دولة عضو من أن الملح المصدر إلى أي بلد افريقي آخر للاستخدام الآدمي أو الحيواني، سوف يعالج باليود وفق المقاييس والشروط التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، والمجلس الدولي لعلاج الاضطرابات الناجمة عن نقص اليود، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

'٢' أن تتأكد حكومة كل دولة عضو تستورد الملح لاستخداماتها الخاصة أو لنقله إلى بلدان مجاورة، من أن هذا الملح باليود كما ينبغي؛

'٣' أن تسن حكومة كل دولة عضو تشريعات وطنية أو قواعد أو أية تدابير أخرى مناسبة لكفالة تعزيز ومتابعة الأعمال سالفة الذكر؛

٧ - يناشد مجتمع المانحين توفير المساعدة المالية والتقنية الملائمة للبلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، وذلك خلال تنفيذ الأهداف المتوسطة الأجل، بغية تعزيز قدراتها المؤسسية وسد احتياجاتها في ميدان القوى العاملة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بتقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية الثانية والستين لمجلس الوزراء.

قـــرار

بشأن إقامة أجهزة لمتابعة تحقيق أهداف منتصف العقد المتضمنة في اجتمـاع داكار وأهداف عام ٢٠٠٠ الواردة في الإعـلان العالمـي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي حول مساعدة الأطفال الافريقيين، (الوثيقة CM/1841/(LX)).

وإذ يذكر بأنه قد تم إعلان التسعينات عقدا لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في افريقيا،

وإذ يذكر أيضا بمضمون قرار مجلس الوزراء ١٩٥٠ (د - ٥٤) بشأن تنفيذ العقد سالف الذكر،

وإذ يضع في الحسبان اعتماد إجماع داكار الذي يوصي بتحقيق الأهداف الأساسية التي منها ستة أهداف ينبغي تحقيقها بحلول عام ١٩٩٥ وخمسة أهداف رئيسية خاصة بعام ٢٠٠٠ وكذلك كفالة متابعتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار ما قطعه القادة الافريقيون على أنفسهم من التزام خلال القمة العالمية حول الطفل ولدى اعتماد إجماع داكار،

وإذ يلاحظ بقلق العوائق التي تحول دون تنفيذ برامج العمل الوطنية وتحقيق الأهداف المتوسطة المدى لعام ١٩٩٥،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء المعدلات المرتفعة والمستمرة لوفيات الأطفال في بعض البلدان الافريقية والنسبة المتزايدة من الأطفال الذين هم دون سن الخامسة والذين يعانون من سوء التغذية في القارة،

١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تنشئ آليات لمتابعة تحقيق أهداف منتصف العقد على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية.

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تحتفل يوم ١٦ حزيران/يونيه من كل عام باليوم الوطني للطفل حيث يخصص لمتابعة تحقيق أهداف منتصف العقد وتقييم أوجه التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والمحلي بخصوص بقاء الطفل وحمايته ونمائه.

قرار

بشأن الأسلوب والمنهجية الجديدين لتعزيز الوحدة الافريقية في إطار الجماعة الاقتصادية الافريقية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين بتونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ يذكر بنتائج ندوة منروفيا بشأن آفاق التنمية في افريقيا، حتى سنة ٢٠٠٠ (شباط/فبراير ١٩٧٩)،

وإذ يذكر بقراره رقم ١٣٥٢ (د - ٥٤) المعتمد في الدورة العادية الرابعة والخمسين (أبوجا - أيار/مايو ١٩٩١) والمتعلق بإنشاء رابطات وطنية تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يذكر بقرار قمة رؤساء الدول والحكومات ٢١٥ (د - ٢٨) الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بشأن دور الجامعات الافريقية في تنمية القارة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (الوثيقة CM/1812 (LX))،

١ - يؤكد من جديد أن الوحدة الافريقية والتكامل الاقتصادي، يشكلان ضرورة حيوية للقارة أمام التغيرات الهامة التي يشهدها العالم؛

٢ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الافريقية، واتحادات الشباب والمرأة والعمال، والاتحادات الرياضية ورجال الأعمال والمراكز الجامعية والمدارس ووسائط الإعلام، على العمل على تثقيف الرأي العام الافريقي، وتكوينه من أجل إقامة الجماعة الاقتصادية الافريقية وإرساء قواعد ثقافة تقوم على التسامح والسلم؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي:

(أ) إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية باللغات الوطنية، بغية توعية سكان المناطق الريفية بضرورة التكامل الإقليمي والافريقي؛

(ب) الاحتفال رسميا بيوم ٢٥ أيار/مايو من كل عام باعتباره الذكرى السنوية لإنشاء منظمة الوحدة الافريقية، "يوم افريقيا" وذلك بالنسبة للدول التي تفعل ذلك؛

(ج) اعتبار يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام (الذكرى السنوية لإنشاء اتحاد الجامعات الافريقية "يوما للجامعات الافريقية")؛

٤ - حيط علما بالبرنامج الذي يقترحه الأمين العام (الوثيقة CM/1812 (LX)) ويطلب من الأمانة إعداد برنامج عمل قابل للتنفيذ على الصعيدين الإقليمي والوطني، مع مراعاة المقترحات التي طرحها المجلس.

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يرفع اليه في دورته العادية الثانية والستين، تقريرا عن حالة تنفيذ عناصر البرنامج في هذه المرحلة، وأن يطلعه على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، من جانب آخر.

قرار

بشأن إعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من التصحر و/أو الجفاف الشديد وخاصة في افريقيا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بالقرار CM/RES.1058 (LIX) حول الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وخاصة في افريقيا وهو القرار الذي صدر عن الدورة العادية التاسعة والخمسين التي عقدت في أديس أبابا، اثيوبيا،

وإذ يذكر أيضا بالقرار CM/RES.1462 (LVIII) الصادر عن الدورة العادية الثامنة والخمسين لمجلس الوزراء حول وضع المفاوضات داخل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وعملية التحضير الافريقي وكذلك القرار CM/RES.1438 (LVII) الصادر عن الدورة العادية السابعة والخمسين للمجلس حول نفس الموضوع،

وإذ يذكر كذلك بالقرار ١٨٨/٤٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢ حول إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ يدرك الصعوبات التي صادفتها المجموعة الافريقية في عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية وخاصة خلال الدورة الثالثة لمفاوضات لجنة التفاوض الحكومية المشتركة التي جرت في نيويورك من ١٧ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وخلال الدورة الرابعة التي عقدت في جنيف من ٢١ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ فيما يتعلق بوجه خاص باختلاف الآراء بين الجنوب والشمال حول المسائل الحساسة ذات الاهتمام الاستراتيجي بالنسبة للمنطقة الافريقية،

وإذ يعي ضرورة قيام البلدان الافريقية بتنسيق أساليبها والتوفيق بين وجهات نظرها والحرص على عرض مصالح افريقيا والدفاع عنها بصورة كافية خلال جولة باريس من المفاوضات،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة الى الإبقاء على الأولوية التي منحت لافريقيا في إطار المفاوضات بشأن الاتفاقية وملحق التنفيذ الخاص بافريقيا، والحاجة الى اتخاذ ترتيبات مؤقتة للسماح بالتنفيذ الفوري لأحكام هذا الملحق،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد واعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر؛

٢ - يشيد بالأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على تقريرها الجيد عن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية وعلى ما بذلته من جهود في تنسيق آراء المنطقة الافريقية والتوفيق بينها طوال الدورات الأساسية الأربع الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية،

٣ - يطلب من الأمانة العامة مواصلة توفير الدعم الفني للمجموعة الافريقية أثناء اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ولاسيما خلال جولة باريس من المفاوضات وما بعدها؛

٤ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة روابط مؤسسية/تشغيلية مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية (اتحاد المغرب العربي، المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، الجماعة الإنمائية، المجموعة الاقتصادية لدول شرق ووسط افريقيا، الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي ومنطقة التجارة التفضيلية) والمؤسسات الحكومية الدولية واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وملحق التنفيذ الخاص بافريقيا في إطار الجماعة الاقتصادية الافريقية؛

٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين المنظمات (البنك الافريقي للتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية واللجنة الاقتصادية لافريقيا)، بمتابعة تطبيق ملحق التنفيذ الخاص بافريقيا والاتفاقية وجميع القرارات الأخرى الصادرة عن مؤتمر ريو؛

٦ - يجدد دعمه للمجموعة الافريقية المناط بها مسؤولية الدفاع عن الموقف الافريقي والحفاظ على تماسكها ووحدتها حتى تتمكن من الحفاظ على مصالح المنطقة؛

٧ - يدعو أيضا المجموعة الافريقية الى الإلحاح على وضع مجموعة ترتيبات مالية وهياكل مؤسسية محددة من أجل تنفيذ الاتفاقية عموما ومرفقها الافريقي بصورة خاصة وكذلك مقر أمانة الاتفاقية في افريقيا؛

٨ - يرحب بقرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم في وضع استراتيجيات وسياسات البلدان لمكافحة الجفاف والتصحر بغية إدخال مثل هذه الاستراتيجيات والسياسات في خطط التنمية البشرية المستدامة الشاملة ومساعدة البلدان على حشد الموارد لدعم مثل هذه الخطط وصياغة المشاريع التي تسهل تنفيذها؛

٩ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إجراء مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان حصول المنطقة الافريقية على أكبر فائدة من التوجه الجديد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية متابعة التطورات المتعلقة بالمفاوضات وتقديم تقرير عن مفاوضات باريس ونتائجها الى الدورة العادية الحادية والستين للمجلس؛

١١ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يحيل بسرعة نص هذا القرار الى فريق المتفاوضين الافريقي في الدورة الخامسة لمفاوضات باريس بشأن الاتفاقية ومرفقها الافريقي.

قرار

بشأن وقائع الدورة العادية السابعة عشرة للجنة
العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين بتونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن وقائع الدورة العادية السابعة عشرة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية (الوثيقة CM/1819 (LX))،

وإذ يذكر بقرار لجنة العمل ١٦٣ (د - ١٤) الذي أوصى بتحويل اللجنة إلى هيئة ثلاثية وكذلك قرار لجنة العمل ١٤١٠ (د - ١٦) حول تعزيز مبدأ الثلاثية في افريقيا،

وإذ يذكر أيضا بقرار مجلس الوزراء ١٤١٠ (د - ٥٦) الذي دعا الدول الأعضاء، من بين أمور أخرى، إلى احترام مبدأ الثلاثية داخل لجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في اجتماعات منظمة العمل الدولية وعلى المستوى الوطني كذلك،

وإذ يدرك الاهتمامات التي وردت في الإعلان AHG/DECL.1 (XXVII) الصادر عن المؤتمر السابع والعشرين لرؤساء الدول والحكومات حول أزمة العمالة في افريقيا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام حول وقائع الدورة العادية السابعة عشرة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية؛

٢ - يكرر نداءه إلى الدول الأعضاء كي تحترم وتنفذ مبدأ الثلاثية ليس فقط عند تشكيل الوفود التي تحضر اجتماعات لجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ولكن أيضا لمؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الأخرى لمنظمة العمل الدولية وعلى المستوى الوطني كذلك؛

٣ - يدعو منظمة العمل الدولية إلى زيادة مساعدتها الفنية والمادية للدول الأعضاء والاتحاد الافريقي لأصحاب العمل ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية وذلك لمساندة أدوارها في تعزيز مبدأ الثلاثية في افريقيا؛

٤ - يناشد البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية المؤسسة للمعهد الافريقي لإعادة التأهيل كدليل على التزامها بالمعوقين وتضامنها معهم، أن تبادر إلى ذلك وتدفع أيضا مساهماتها المقررة المستحقة للمعهد؛

٥ - يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ حول أدنى سن للقبول في سوق العمالة؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان مشاركتها الفعالة في المؤتمر الإقليمي حول الشباب الذي سيعقد في يناير ١٩٩٥ وموضوعه "الطفل الافريقي في التسعينات فما بعدها: السلام، المشاركة والتنمية"؛

٧ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يطلب مساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات الأخرى المعنية، في التحضير للمؤتمر الإقليمي حول الشباب وضمان نجاحه؛

٨ - يعتمد قرار الدورة السادسة عشرة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بخصوص بقاء المشكلة المتعلقة بوضع العمالة في افريقيا في جدول أعمال لجنة العمل؛

٩ - يوجه نداء إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية كيما لا تتعرض افريقيا للتهميش في هيكل العاملين في المنظمة، ومن أجل زيادة حصة افريقيا في مكتب المنظمة وعلى مستوى مناصب الإدارة العليا.

قرار

بشأن مساهمة افريقيا في مؤتمر القمة العالمي
القادم للتنمية الاجتماعية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن مساهمة افريقيا في مؤتمر القمة العالمي القادم حول التنمية الاجتماعية، على النحو الوارد في الوثيقة CM/1842 (LX)،

وإذ يذكر بقرار لجنة العمل ٢٠٢ (د - ١٧) حول الموقف الافريقي الموحد إزاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والذي اعتمدته الدورة العادية السابعة عشرة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يذكر أيضا بالاعلان الخاص ببناء مجتمعات قابلة للدوام الذي اعتمده المحفل العالمي بشأن دور المنظمات غير الحكومية في الحالات الطارئة وفي التنمية الاجتماعية الذي عقد في أديس أبابا في مارس ١٩٩٤،

واقتناعا منه بأنه ما لم تعالج مشاكل الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي كأولويات ملحة على نطاق العالم، فإن افريقيا لن تكون قادرة على عكس مسار ما تعانيه من التدهور الشديد في مجال الرفاه الإنساني،

١ - ينوه بمؤتمر الوزراء الافريقيين المسؤولين عن التنمية البشرية لاعدادهم الموقف الافريقي الموحد وإقرارهم له؛

٢ - ينوه أيضا بالدورة العادية السابعة عشرة للجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية لاعتمادها الموقف الافريقي الموحد بشأن التنمية البشرية في افريقيا؛

٣ - يرحب باجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية باعتباره فرصة فريدة تأتي في الوقت المناسب لإعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي الثابت بأن تكون الشعوب هي المركز الذي تدور حوله التنمية والتعاون الدولي وكذلك للسعي إلى تحقيق اتفاق سياسي عام داخل المجتمع الدولي لوضع اتفاق ملموس وعملي بهذا الشأن؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة وفي سائر الأعمال التحضيرية المتعلقة به، وفي مؤتمر القمة نفسه، والحرص على أن يأخذ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة، الموقف الافريقي الموحد في الاعتبار؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية البشرية والاجتماعية في افريقيا كما ورد في الموقف الافريقي الموحد؛

٦ - يشيد بالمبادرات والأعمال التي قامت بها قرينات الرؤساء لفائدة المرأة الريفية وفقا لروح اجتماعي جنيف وبروكسل؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يقوم، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومكتب العمل الدولي والبنك الافريقي للتنمية، بإنشاء آلية متابعة إقليمية لتنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي مع المشاركة النشطة للشركاء الاجتماعيين الآخرين في ذلك؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تقديم تقرير عن الأنشطة المنجزة في إطار تنفيذ هذا القرار، وذلك إلى الدورة العادية الثانية والستين لمجلس الوزراء.

قرار

بشأن نتائج مؤتمر يوكوهاما العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بقراراته السابقة بشأن الكوارث الطبيعية ولا سيما قراره ١٤٩٩ (د - ٥٩)، بشأن استعدادات افريقيا ومشاركتها في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما - اليابان ٢٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤)،

وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٤٢ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يذكر بالقرار ٧٧٣ (د - ٢٩) الصادر عن مؤتمر الوزراء الافريقيين المسؤولين عن التنمية والتخطيط،

وقد أحاط علما بالتقرير عن المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما، ٢٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤)، الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة CM/1849 (LX))،

وإذ يرحب بالتعاون الذي قام بين أمانتي منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا، وأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ما نهضت به افريقيا قبل المؤتمر وأثنائه،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالنتائج التي حققها مؤتمر يوكوهاما العالمي؛

٢ - يؤيد "استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها من أجل عالم أكثر أمنا: توجيهات للحد من الكوارث الطبيعية، والتأهب لها والتخفيف من آثارها"؛

٣ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في المؤتمر ويهنئها على الجهود المبذولة من أجل مراعاة اهتمامات افريقيا في وثائق المؤتمر الختامية؛

٤ - يهنئ إدارة الشؤون الإنسانية وخاصة الأمانة العامة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية على النتائج التي توصل إليها المؤتمر، ويعرب عن امتنانه لتمكين العديد من دول المنطقة الافريقية من المشاركة في المؤتمر؛

٥ - يدعو كافة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية إلى القيام بكل الاجراءات الضرورية خاصة خلال الدورة المقبلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، للتأكد من توفير ما تحتاج إليه إدارة الشؤون الإنسانية من الموارد الضرورية التي ستكفل لها تطبيق استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها من أجل عالم أكثر أمنا، لما فيه خير المنطقة الافريقية؛

٦ - يدعو مدير العقد الدولي إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا، ومع سائر المؤسسات الأخرى المعنية بالأمر من أجل التطبيق الفعلي لاستراتيجية يوكوهاما وخطة عملها فيما يخص المنطقة الافريقية؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى التفكير في تنظيم حلقات عمل بالتعاون مع أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا، بهدف تطبيق خطة عمل يوكوهاما، واتخاذ ما قد يخص افريقيا من تدابير عملية أخرى؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يرفع بالتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقريرا إلى دورة المجلس العادية الثانية والستين بشأن تنفيذ هذا القرار.

قـرار

بشأن التعاون الافريقي العربي

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس، الجمهورية العربية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الافريقي العربي المتضمن في الوثيقة CM/1844 (LX)،

وإذ يضع في اعتباره الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الافريقي العربي الأول الذي عقد بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ يذكر بقرار مجلس الوزراء ١٢١٠ (د-٥٠) الصادر في تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن برامج التعاون الافريقي العربي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن التعاون في مجال الأعمال والأنشطة الاقتصادية والتجارية في القطاع الخاص يشكل عنصرا أساسيا لتعزيز العلاقات الافريقية العربية،

وإذ يذكر أيضا بما تستطيع المعارض التجارية أن تنهض به من دور هام في توطيد الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين المجموعتين،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالتوصيات الصادرة عن لجنة تقييم المعرض التجاري الافريقي العربي الأول،

وإذ يعقد العزم على النهوض بالتعاون الافريقي العربي في كافة المجالات،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام حول التعاون الافريقي العربي؛

٢ - يؤكد ضرورة تنشيط التعاون الافريقي العربي في جميع المجالات في ضوء التطورات الإقليمية والدولية الجديدة؛

٣ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يواصل - بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية - الأنشطة الجارية بهدف تنفيذ البرامج المعتمدة ولا سيما البرامج المتصلة بالتعاون في مجال الإعلام، وبدء تشغيل المعهد الثقافي الافريقي العربي.. وما الى ذلك؛

٤ - يعرب عن امتنانه لحكومة الجزائر لتجديد دعوتها لاستضافة الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة للتعاون العربي الافريقي في الجزائر؛

٥ - يحيط علما باستعداد الحكومة المصرية لاستضافة اسبوع الأعمال الافريقي العربي الأول؛

٦ - يطلب الى الأمين العام مواصلة مشاوراته مع نظيره في جامعة الدول العربية والحكومة المصرية بغية تنظيم هذه التظاهرة الهامة في أقرب وقت ممكن، وذلك بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛

٧ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء الإسهام بنشاط في مختلف جوانب اسبوع الأعمال الافريقي العربي واتخاذ التدابير اللازمة للدعاية لهذا الحدث على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - يوافق على توصيات لجنة التقييم للمعرض التجاري الافريقي العربي الأول؛

٩ - يعرب عن امتنانه لحكومة الجمهورية التونسية لما اتخذته من ترتيبات ممتازة أسهمت في نجاح هذه التظاهرة الافريقية العربية الهامة؛

١٠ - يقبل مع الامتنان الدعوة الكريمة من جمهورية جنوب افريقيا لاستضافة المعرض التجاري الافريقي العربي الثاني.

قـرار

بشأن منح الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن مركز المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في وثيقة مجلس الوزراء CM/1845 (LX) المتعلقة بالطلب المقدم من الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن للحصول على مركز المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أهداف الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن بالنسبة لافريقيا ولا سيما في مجالات القانون الدولي وحماية الحريات العامة وتحسين مستوى إدارة شؤون العدل،

وإذ يضع في الاعتبار أن الطلب المقدم من الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن يتمشى مع المعايير المقررة في هذا الشأن.

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الشأن وثيقة مجلس الوزراء CM/1845 (LX)؛

٢ - يقرر منح الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن مركز المراقب من فئة (ج) لدى منظمة الوحدة الافريقية.

قـرار

بشأن منح الأكاديمية الافريقية للعلوم مركز المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وقد نظر في وثيقة مجلس الوزراء CM/1846 (LX) المتعلقة بالطلب المقدم من الأكاديمية الافريقية للعلوم من أجل الحصول على مركز المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الأهداف التي تسعى الأكاديمية الافريقية للعلوم الى تحقيقها ولا سيما النهوض بالأبحاث العلمية والتكنولوجية وتنسيقها في افريقيا وكذلك تعميم نتائج هذه الأبحاث،

وإذ يضع في اعتباره أن الطلب المقدم من الأكاديمية الافريقية للعلوم يتطابق مع المعايير المقررة في هذا الشأن.

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع، وثيقة مجلس الوزراء ١٨٤٦ (د - ٦٠)؛

٢ - يقرر منح الأكاديمية الافريقية للعلوم مركز المراقب من فئة (ج) لدى منظمة الوحدة الافريقية.

قـرار

بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (ايدز/سيدا)
والطفل في افريقيا: دعوة الى العمل

إن مؤتمر رؤوساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يضع في الاعتبار الوثيقة ECAMH/1 (III) عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (ايدز/سيدا) والطفل في افريقيا،

وإذ يشير الى إعلان داكار AHG/DECL.1 (XXVIII) بشأن وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب في افريقيا والقرار AHG/RES.223 (XXIX) بشأن هذا الوباء في افريقيا: تقرير مرحلي ومبادئ توجيهية للعمل،

وإذ يشير كذلك الى قراري مجلس الوزراء ١١٦٥ (د-٤٨) و ١٣٠٢ (د-٥٢) اللذين اتخذهما المجلس عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ على التوالي وإذ يذكر بالقرارات CAMH/RES.6 (III) و CAMH/RES.11 (II) التي اتخذها مؤتمر وزراء الصحة الافريقيين والإعلان AHG/DECL.3 (XXVII) بشأن الأزمة الصحية الراهنة في افريقيا والذي اعتمد في أبوجا،

وإذ يعلم أن الطفل هو مستقبل القارة، وأن الإيدز سيحد من جهود البلدان الرامية الى ضمان بقاء الطفل وحماية حقوقه والعمل على بناء جيل قادر - بفضل علمه وتمسكه بالقيم والمثل الأخلاقية - على ضمان تنمية افريقيا،

وإذ يعترف بأن وباء الإيدز وما يصاحبه من أمراض أخرى مثل الدرن الذي ما زال يقوض بشكل خطير جهود الصحة والتنمية في افريقيا، يطرح مشكلات عاجلة وآجلة بالنسبة للطفل في افريقيا،

وإدراكا منه أن أكثر من ٦٠ في المائة من المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الشباب وأن كل الأطفال الذين يولدون لآباء وأمهات مصابين بالعدوى إما يكونون بالفعل مصابين بالعدوى أو أنهم سيتأثرون بالوباء بفعل اليتم وسيكونون عرضة لآثار نفسية اجتماعية وتربوية وصحية واقتصادية،

١ - يهنئ الدول الأعضاء على ما اتخذته من تدابير فورية ومستدامة بغية الحد من تفشي هذا الوباء، وبحثها على مواصلة جهودها الرامية الى مكافحة هذا المرض الى أن يقضى عليه القضاء المبرم، وعلى إدراج مسألة الطفل في افريقيا في سياق خطة العمل على النحو الوارد في الوثيقة ECAMH/I (III) بشأن الإيدز والطفل في افريقيا والقرار AHG/RES.223 (III) حول وباء الإيدز في افريقيا، تقرير مرحلي ومبادئ توجيهية للعمل؛

٢ - يدعو كافة الدول الأعضاء الى النظر في برامج للتربية الجنسية مع التركيز بوجه خاص على الإيدز، وذلك في المناهج الدراسية، كجزء أساسي من برنامج التوعية للوقاية من الإيدز؛

٣ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يكفل - بالتعاون الوثيق مع وزراء القمة الأفارقة - تنفيذ وتقييم هذه الدعوة الى العمل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى ذات الصلة بما فيها البرنامج المشترك الذي تشترك في رعايته وكالات الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عند الاقتضاء؛

٤ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يسعى - بالتعاون مع الدول الأعضاء الى تيسير التبادل الدوري والملائم للمعلومات بين الدول الأعضاء بشأن السياسات والاستراتيجيات والتداخلات الفعالة والدروس المستفادة من حملة مكافحة الإيدز، والى استكشاف آليات من قبل الاجتماعات دون الإقليمية أو الزيارات فيما بين البلدان، من أجل تقاسم المعلومات في إطار البحث عن حلول للمشاكل المشتركة أو المتماثلة؛

٥ - يطلب كذلك الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بحشد الموارد بنشاط وذلك لتمويل البرنامج المتضمن في الوثيقة ECAMH/1 (III) حول الإيدز والطفل في افريقيا في إطار التقرير المرحلي ومبادئ العمل التوجيهية AHG/RES.223 (XXIX).

٦ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يقدم تقريرا في كل سنتين عما تم إحرازه من تقدم.

قرار

بشأن آليات التمويل واستراتيجيات التنمية للصناعات الثقافية كعوامل لتحقيق التكامل على صعيد المنطقة الافريقية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في أبوجا (نيجيريا) في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يذكر بقرار مجلس الوزراء ١٤١١ (د - ٥٦) بشأن "النهوض بالصناعات الثقافية كعوامل لتحقيق التنمية في افريقيا" الذي اعتمدته الدورة العادية السادسة والخمسون المنعقدة في داكار (السنغال) في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ يرحب بإقرار الاتفاق الثقافي الإطاري للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، الذي أعربت بموجبه الدول الأعضاء في هذه المنظمة بوضوح عن تصميمها السياسي على تشجيع تبادلات السلع الثقافية التي تعتبر عاملا من عوامل تحقيق التكامل على صعيد المنطقة الافريقية،

وإذ تحدوه الرغبة في ترجمة هذا الاتفاق الى برنامج عمل ملموس،

وإذ يضع في اعتباره أحكام القرار AMCED/RES.15/93 بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الثقافية غير الحكومية الافريقية والذي اعتمده المؤتمر الوزاري المعني بالتربية والثقافية والتنمية المعقود في آب/اغسطس ١٩٩٣ في كوتونو (بنن) تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي قدمتها حلقة العمل الدولية بشأن آليات التمويل واستراتيجيات التنمية للصناعات الثقافية في كنف المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، التي عقدت في داكار من ١ - ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بمبادرة من الجمعية السنغالية للنهوض بالثقافة والصناعات الثقافية، وبدعم من الحكومة السنغالية،

وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء موافقة المؤتمر العام السابع والعشرين لمنظمة اليونسكو على هذه التوصيات كإسهام في تنفيذ خطة عمل داكار،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية والتي تنص - في سياق افريقي جامع - على إنشاء الآتي:

- صندوق اقليمي لتنمية الصناعات الثقافية في غرب افريقيا؛

- شركة متعددة الجنسية لانتاج وتوزيع المواد الثقافية الرامية الى تحقيق التكامل؛

- مشروع دعم فني للنهوض بالصناعات الثقافية في البلدان الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بغية تعزيز قدرات القائمين على المشاريع في مجال الإدارة ووضع السياسات التجارية والتكوين المهني؛

٢ - ينظر الى هذه المشروعات باعتبارها إسهاما ثقافيا وإقليميا في إقامة الجماعة الاقتصادية الافريقية، وبخاصة من خلال تنفيذ خطة عمل داكار؛

٣ - يوصي باتخاذ مبادرات مشتركة بين منظمة الوحدة الافريقية والأمانة الدائمة للجنة متابعة حلقة عمل داكار الدولية وذلك إزاء جهات التمويل المؤسسية (منظمة الوحدة الافريقية، البنك الافريقي للتنمية، الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة اليونسكو، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الخ ...) بغية كفالة إسهامها الفني والمالي في تنفيذ هذه المشروعات؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة بالأمر الى تنفيذ التدابير اللازمة بغية اشراك المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية والبنك الافريقي للتنمية في مرحلة إجراء دراسات الجدوى لهذه المشروعات؛

٥ - يطلب من الدول الأعضاء استصدار إبراءات دولية لمنتجاتها الحرفية الثقافية حماية لهذه المنتجات ولحقوق مبدعيها؛

٦ - يدعو شعبة الشؤون الثقافية في المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وقسم الشؤون الثقافية في الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي، والجمعية الافريقية للنهوض بالصناعات الثقافية، والجمعية الكونغولية لتنمية الصناعات الثقافية، وكافة الأجهزة الوطنية والإقليمية والقارية المختصة أو المعنية، الى إجراء اتصالات وتبادل الخبرات والتعاون بهمة والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية في تنفيذ خطة عمل منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصناعات الثقافية؛

٧ - يشجع في هذا الصدد، وبموجب أحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرين الأول والثاني لوزراء الثقافة الافريقيين بإنشاء خلايا تعنى بالتنمية الثقافية على مستوى المجموعات الاقتصادية الاقليمية التي لا توجد فيها مثل هذه الأجهزة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية التشجيع على إنشاء أجهزة يناط بها النهوض بالصناعات الثقافية على مستوى الدول الأعضاء وتنسيق عمل كافة المؤسسات الافريقية المهتمة بتنفيذ خطة عمل داكار؛

٩ - يهنئ حكومة السنغال وسائر المشاركين في حلقة عمل داكار الدولية على ما قدموه من دعم قيم من أجل تنظيم هذه الحلقة وما خلصت إليه من نتائج.

قرار

بشأن الأمن الغذائي في افريقيا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يلاحظ بارتياح أن مرشح منظمة الوحدة الافريقية ينتخب لأول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مديرا عاما لهذه المنظمة الهامة وذلك بفضل تماسك ووحدة عمل افريقيا،

وإذ يذكر بالتعاون الوثيق القائم بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأغذية والزراعة في مجال الزراعة،

وإذ يذكر بالقرار AHG/Res.224 (XXIX) الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بشأن الاستراتيجية الاقليمية المتعلقة بالأغذية والتغذية،

وإذ يحيط علما بمقترحات المدير العام الرامية الى تنشيط منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك تعزيز أنشطتها في مجالين بالغي الأهمية هما الأمن الغذائي ومكافحة الآفات والأمراض المتخطية للحدود والتي تصيب الحيوانات والنباتات،

١ - يزجي أحر تهانيه الى السيد جاك ديوف لانتخابه الباهر ويعرب له عن تمنياته بالنجاح على رأس منظمة الأغذية والزراعة؛

٢ - يشيد بالدول الأعضاء ويهنئ الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على ما قدموه من دعم فعال وما بذلوه من جهود متضافرة أسهمت في فوز مرشح افريقيا؛

٣ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والدولية الافريقية على تأييد منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ البرامج التي اقترحها مديرها العام؛

٤ - يناشد كافة هيئات التمويل والاستثمار والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص دعم برامج منظمة الأغذية والزراعة والإسهام فيها؛

٥ - يساند اقتراح المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتنظيم قمة عالمية حول الأمن الغذائي في عام ١٩٩٦.

قرار

بشأن مشاركة البلدان الأعضاء في دورة الألعاب
الافريقية السادسة في زمبابوي

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يضع في اعتباره الدور الأساسي للرياضة كجزء لا يتجزأ من تكوين الإنسان وكعامل لا ينكر في التقريب بين الشعوب،

وإذ تشغل باله ضرورة بناء نخبة رياضية افريقية على مستوى دولي وعالمي عال، وجديرة بتمثيل افريقيا أحسن تمثيل،

واقتناعا منه بأن بلوغ هذا الهدف بصفة تدريجية يستلزم تنظيم لقاءات دورية بين أحسن الرياضيين الافريقيين ضمن مباريات أخوية في شتى الألعاب الرياضية على غرار الدورات الأوليمبية،

وإذ يرى أن دورة الألعاب الافريقية تشكل في هذا الإطار لقاء مثاليا يتيح للبلدان الأعضاء كل أربع سنوات تنمية مبادلاتها الرياضية والثقافية والعمل على النهوض بالرياضة في افريقيا،

وإدراكا منه لما للرياضة من إسهام في تعزيز السلم والتفاهم فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الدورة العادية الثانية والخمسين لمجلس الوزراء الذي يكلف منظمة الوحدة الافريقية برعاية ومساندة دورة الألعاب الافريقية،

وإذ يعقد العزم على مكافحة هروب الرياضيين الافريقيين الموهوبين الى الخارج ونزعتهم المتزايدة الى الإعراض عن المباريات الافريقية والتحول الى المباريات العالمية التي تعد أكثر نفعا من لهم من الناحية المالية،

إذ يضع في الاعتبار الجهود والتضحيات الفائقة التي بذلتها جمهورية زمبابوي لاستضافة الشبيبة الافريقية في أحسن الظروف سنة ١٩٩٥،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم فرديا وجماعيا في نجاح دورات الألعاب الافريقية السادسة المقرر إقامتها في زمبابوي من ١٣ الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك بالمشاركة فيها مشاركة واسعة؛

٢ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تحرص بخاصة على أن تضمن مشاركة لاعبيها البارزين وفرقها المتميزة في مختلف الألعاب الرياضية، من أجل رفع المستوى الفني لهذه الألعاب ونوعيتها؛

٣ - يهنئ حكومة جمهورية زمبابوي على الجهود الحميدة التي بذلتها كيما تضفي على هذا المهرجان الثقافي والرياضي للشباب الافريقي، كل ما يستحقه من رونق وبهاء؛

٤ - يحث المجلس الأعلى للرياضة في افريقيا على تكثيف جهوده لكي تصبح الرياضة بصفة عامة ودورات الألعاب الافريقية بصفة خاصة وسيلة حقيقية لترسيخ الوحدة والتفاهم والإخاء في افريقيا؛

٥ - يلتزم بأن يقدم للحركة الرياضية الافريقية - في حدود امكاناته - كل ما يلزمها من دعم معنوي وسياسي ومادي؛

قرار

بشأن خطة عمل كمبالا المعنية بالمرأة والسلم

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس، بالجمهورية التونسية في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ نظر في تقرير المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة والسلم المنعقد في كمبالا، أوغندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وخطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلم المرفقة به والذي قدمته حكومة جمهورية أوغندا في الوثيقة CM/1824 (LX) Add.4،

وإذ بحث خطة عمل كامبالا بشأن المرأة والسلم التي اعتمدتها المؤتمر الإقليمي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الوزراء ١٤٦٥ (د - ٨٥) بشأن تعزيز دور المرأة الافريقية ومساهمتها في التنمية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية الذي اعتمدته دورة المجلس العادية الثامنة والخمسون في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالقاهرة، جمهورية مصر العربية،

وإذ يشير كذلك إلى توصيات أروشا واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في افريقيا، وإعلان أبوجا بشأن المشاركة الشعبية في التنمية: دور المرأة في التسعينات، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ يسترشد بالإعلان الصادر عن المؤتمر التاسع والعشرين لرؤساء الدول والحكومات بإنشاء آلية منع المنازعات وإدارتها وتسويتها في إطار منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ يدرك دور افريقيا واسهامها في برنامج العمل العالمي بشأن القضايا الرئيسية: المساواة والتنمية والسلم المقرر اعتماده خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين، الصين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يعي أنه بدون مشاركة المرأة على نحو نشط وكامل لا يمكن تحقيق أي تنمية مستدامة ومتوازنة وذات شأن،

وإذ يسلم بأن للمرأة دورا هاما في جهود إقرار السلم في قارتنا،

١ - يحيط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة CM/1824 (LX) Add.4؛

٢ - يؤكد مجددا التزام منظمة الوحدة الافريقية بتعزيز مكانة المرأة في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - يثني على حكومة جمهورية أوغندا لعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة والسلم، وكذلك كل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية التي ساعدت على نجاح المؤتمر؛

٤ - يطلب الى المؤتمر الإقليمي الخامس المعني بالمرأة المقرر عقده في داكار، السنغال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن يمعن النظر في خطة عمل كمبالا بغية إدراجها في برنامج العمل الافريقي استعدادا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بكين، الصين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٥ - يوصي كذلك بأن تكون خطة العمل جزءا لا يتجزأ من الإعلان السياسي الذي يوضح موقف افريقيا الموحد على النحو الوارد في قرار مجلس الوزراء ١٤٦٥ المعقود في القاهرة، جمهورية مصر العربية عام ١٩٩٣؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية دعم الهياكل والآليات القائمة في الأمانة العامة بغية تمكينها من أن ترصد على نحو فعال وتقيم اسهام المرأة في عملية السلم والبرامج الإنمائية لمنظمة الوحدة الافريقية، والاهتمام بشؤون المرأة في افريقيا؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى إدراج توصيات خطة عمل كمبالا ضمن البرامج الوطنية لكل منها؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية العمل، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الافريقية وغير الافريقية، على تحويل عملية تمكين المرأة إلى تدابير وسياسات وبرامج ملموسة؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار.

قرار

بشأن التعاون بين مجموعة دول افريقيا والبحر
الكاريبي والمحيط الهادي، والاتحاد الأوروبي

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين بتونس العاصمة، الجمهورية التونسية، من ٦ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يأخذ في الاعتبار الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية القائمة بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان منظمة الوحدة الافريقية من جهة، والاتحاد الأوروبي ومجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ من جهة أخرى،

وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع المتأزم الذي ما زالت تعاني منه بلدان العالم الثالث بصفة عامة والبلدان الافريقية على وجه الخصوص،

وإذ يعرب عن قناعته بأنه لبلوغ مستوى إنمائي مقبول، فإن البلدان الافريقية في أمس الحاجة إلى المساعدة الخارجية دعما لجهودها الذاتية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الاتفاق المبرم بين سبعين بلدا من افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، من جانب واثني عشر بلدا من الاتحاد الأوروبي والمتمثل في اتفاقية لومي يعد أداة متميزة للتعاون بين الشمال والجنوب،

وإذ يعرب عن قناعته بأن التعاون بين الجنوب والجنوب وبخاصة ما بين دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وسيلة هامة أساسية لبلوغ هدف التنمية المستدامة،

١ - يحيط علما برغبة الأطراف المعنية الوطيدة في تدعيم تعاونها مع الاتحاد الأوروبي؛

٢ - يدعو دول افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ إلى مواصلة المفاوضات من جهتها بكل حزم ويقظة توطئة للمرحلة الثانية من اتفاقية لومي الرابعة؛

٣ - يرجو أن تساهم نتائج هذه المفاوضات بصفة فعالة في دعم تدابير الاصلاح الاقتصادي الجارية في مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛

٤ - يطلب في إطار تطبيق الاتفاقية، تسخير الوسائل المناسبة لا سيما لأغراض التعاون في مجالات الثقافة والتربية والعلم والتكنولوجيا؛

٥ - يطلب الى كل دولة معنية عضو في منظمة الوحدة الافريقية، أن تصدر لممثلها في المفاوضات التعليمات الملائمة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - يدعو أمانتي منظمة الوحدة الافريقية ومجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ الى التعاون الوثيق من أجل تعزيز مصالح المجموعة الاقتصادية في إطار ترتيبات لومي.

قرار

بشأن مركز "افريقيا"

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية الستنين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ نظر في التقرير CM/1824 (LX) Add.8 بشأن الدور الذي اضطلع به ولا يزال يضطلع به مركز "افريقيا" في لندن في عرض صورة افريقيا في الخارج، وبخاصة في أوروبا،

وإذ يعرب عن قلقه إذ أنه على الرغم مما حققته افريقيا من منجزات ايجابية في كل مجالات النشاط الإنساني، فإن صورة هذه القارة لا تزال سلبية،

وإذ يلاحظ أن عددا من البلدان والمجموعات الإقليمية قد أنشأت مؤسسات ومنظمات في أوروبا وأماكن أخرى لتعزيز وعي الرأي العام وفهمه، لمجتمعاتها وثقافاتها،

وإذ يضع في حسابه المساهمة الايجابية التي يقدمها مركز "افريقيا" للقضية الافريقية ولا يغيب عن باله ضرورة تكثيف هذه الجهود على نحو ما تعبر عنه مبادرات برنامجه الجديد الرامية الى عرض صورة أجمل لافريقيا والنهوض بفنونها وثقافتها ومعتقداتها من خلال تنفيذ برامج ملائمة،

١ - يرحب بالمبادرات الهامة التي اتخذها مركز "افريقيا" وبدوره الايجابي في عرض صورة أجمل لافريقيا في سائر العالم؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء وأوساط الأعمال الافريقية وكذلك المؤسسات الثقافية في افريقيا إلى تقديم كل مساعدة ممكنة لمركز "افريقيا" بغية مساعدته في تحقيق أهدافه؛

٣ - يناشد المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لدعم مركز "افريقيا" في سعيه نحو تحقيق أهدافه وذلك في إطار مقاصد وأهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية ١٩٨٨ - ١٩٩٧.

قرار

بشأن السياسات الصحية والإنمائية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يذكر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة تشكل أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان،

وإذ يؤكد الضرورة الحتمية لتحقيق الهدف المتمثل في توفير الصحة للجميع قبل حلول عام ٢٠٠٠ والذي أعلنته الدورة الثلاثون للجمعية العالمية للصحة في عام ١٩٧٧،

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان آلما آتا لعام ١٩٧٨ حول تعزيز الرعاية الصحية الأولية،

وإذ يأخذ في الحسبان تقرير اجتماع المجموعة الخاصة المتعددة التخصصات لمنظمة الصحة العالمية بشأن السياسات الصحية الإنمائية الذي عقد في نيويورك من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يأخذ في الاعتبار خطة عمل لاغوس من أجل التنمية الاقتصادية لافريقيا، التي تقترح في فصلها الخامس إنشاء أو دعم الأجهزة الوطنية المكلفة بصياغة السياسات الصحية والخاصة بالصحة العامة،

وإذ يذكر بإعلان رؤساء الدول والحكومات AHG/DRCL.1 (XXIII) بشأن الصحة كأساس للتنمية،

وإذ يذكر أيضا بإعلان رؤساء الدول والحكومات AHG/DRCL.3 (XXVII) بشأن الأزمة الصحية الراهنة في افريقيا،

وإذ يأخذ أيضا في الحسبان مبادرة أكرا المتخذة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والتي تبرز العلاقة الوثيقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والصحية ولا سيما صحة أكثر المجموعات تعرضا للخطر في المجتمع،

وإذ يهتم بالرهان المتمثل في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المزمع عقدها في كوبنهاغن في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ وحاجة الدول الأعضاء إلى تقديم اسهام قيم فيها،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الصحة مؤشرا لتنميتها وجزءا لا يتجزأ من هذه التنمية؛

٢ - يوصي بوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج في كل دولة عضو بهدف تعزيز تحسين مستوى صحة المواطنين في المناطق الحضرية والريفية الأشد حرمانا؛

٣ - يوصي الدول الأعضاء أيضا بتطوير وتحديث العقاقير الطبية التقليدية غير الغربية، باعتبارها وسائل لتوسيع نطاق برامج الخدمات الصحية لتشمل المناطق الريفية؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لصحة المجموعات الأكثر تعرضا للخطر ولا سيما الأطفال والنساء والمسنون وإدراج هذه المسألة ضمن أولوياتها؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على تبادل خبراتها المكتسبة في مجال السياسات التدريبية والإعلامية الصحية؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء أيضا إلى تنسيق مواقفها واستراتيجياتها لكفالة مشاركة مثالية من جانب أفريقيا في القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية المقرر عقدها في كوبنهاغن في شهر آذار/مارس ١٩٩٥؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يتولى - عند الاقتضاء - عملية التنسيق المذكور وأن يتابع أيضا تنفيذ هذا القرار ويقدم تقريرا بشأنه إلى الدورة القادمة للمجلس.

قرار

بشأن تحضير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٩٩٥)

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يدرك حاجة الدول الأعضاء الى إقامة آليات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي؛

وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء عقد اجتماع فريق الخبراء في مدينة تونس (الجمهورية التونسية) في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، لتحضير مشروع برنامج عمل افريقي، وتحديد الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة بإعداد ذلك البرنامج،

وإذ يرحب بقرار عقد المؤتمر الإقليمي الافريقي في داكار (السنغال) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لتحضير واعتماد برنامج العمل المذكور بهدف المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تحديد استراتيجية إنمائية جديدة في افريقيا ينبغي أن يركز على تحسين نوعية الحياة لجميع السكان،

وإذ يشير الى أن الاجتماع الإقليمي الافريقي التحضيري للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يهدف الى تعزيز ادماج المرأة في عملية التنمية، يمثل جزءا من نفس الاستراتيجية التي اعتمدتها مختلف اجتماعات القمة الدولية مثل:

- المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان المعقود في فيينا، النمسا، في حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة، جمهورية مصر العربية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

- إعلان بشأن النهوض بالمرأة الريفية في الميدان الاقتصادي الذي اعتمد في جنيف، سويسرا، في آذار/مارس ١٩٩١؛

- اجتماع مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥.

وإذ يؤكد أهمية المؤتمر الإقليمي التحضيري المقرر عقده في داكار، السنغال، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإذ يؤكد مجددا الحاجة الى اعتماد موقف افريقي موحد ينظر فيه المؤتمر العالمي الرابع في بيجين، الصين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى:

'١' تدعيم العوامل التي تعزز مشاركة المرأة على نحو مضطرد في هياكل وعمليات اتخاذ القرار على كافة المستويات؛

'٢' التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة قبل المؤتمر العالمي بشأن المرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

'٣' النهوض بإدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية بتسهيل حصولها على استقلالها الذاتي وحصولها على الموارد (الأرض، رأس المال)، وعلى وسائل الإنتاج (العمل والتقنيات)، وذلك بأن تكفل السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيق التنمية المستدامة؛

'٤' تمكين المرأة من الحصول على نصيبها من التعليم والتمتع بالصحة والاستفادة من جميع الخدمات بما يسمح لها باستخدام قدراتها على أوسع نطاق سعيا وراء إدماجها الكامل في التنمية؛

'٥' القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

'٦' زيادة مشاركة المرأة في حل المنازعات وحمايتها خلال المنازعات المسلحة الدولية وغيرها؛

'٧' تعبئة جميع الوسائل الإعلامية من أجل تعزيز الوعي لدى النساء والرجال بمسؤولياتهم المشتركة فيما يتعلق بتحقيق المساواة والتنمية والسلم؛

'٨' إيجاد آليات على مختلف المستويات تحرص على ترقية المرأة وعلى إدماجها في مسار التنمية.

٢ - يثني على جميع البلدان التي أعدت برامج وطنية ويحث كل البلدان الأخرى على الاقتداء بها.

قرار

بشأن أنشطة الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال السكان وسياسة التنمية في افريقيا

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في مدينة تونس، الجمهورية التونسية، في الفترة من ٦ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

بعد أن درس تقرير الأمين العام في مجال السكان وسياسة التنمية في افريقيا - الوثيقة CM/1837 (LX)،

وإذ يذكر بالتوصيات الخاصة بمسائل السكان والتنمية الواردة في خطة عمل لاغوس وبرنامج عمل كيلمينجارو وخطة العمل العالمية بشأن السكان التي جـُدد تأكيدها في المؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي عقد في المكسيك وفي برنامج الأولويات الافريقي للانعاش الاقتصادي وإعلان داكار/انجور،

وإذ يدرك توصيات الاجتماع الأول للجنة السكان التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية حول السكان وسياسة التنمية في افريقيا المنعقد في أديس أبابا من ١٦ - ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، وبخاصة ما يتعلق بضرورة تعبئة الموارد اللازمة للأنشطة السكانية في افريقيا،

وإذ يذكر بالقرارات المتتالية التي صدرت عن مختلف دورات لجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومجلس الوزراء حول المسائل السكانية،

وإذ يعي أهمية العوامل السكانية وضرورة إدراجها ضمن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

١ - يحث الدول الأعضاء على إنشاء لجان وطنية للسكان حيث لا توجد وتعزيز علاقات التعاون الفني مع المنظمات الافريقية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمسائل السكان والتنمية؛

٢ - يطلب من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المنظمات الافريقية والدولية المعنية بالسكان والتنمية بتعبئة المساعدة المالية والفنية من هذه المنظمات الدولية لبلوغ الأهداف التي حددتها اللجنة الافريقية للسكان؛

٣ - يشيد بصندوق الأمم المتحدة للسكان على المساعدات المالية التي قدمها لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال السكان وسياسة التنمية ويطلب منه مواصلة هذا الدعم؛

٤ - يطلب من الأمين العام تقديم تقارير دورية الى مجلس الوزراء عن أنشطة الدول الأعضاء حول برامج السكان وسياسة التنمية.

قرار بتقديم شكر

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الستين في تونس العاصمة، جمهورية تونس، في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يقدر الترتيبات الممتازة التي اتخذت لضمان حسن سير أعمال الدورة العادية الستين في جو تسوده روح الضيافة الافريقية وروح الاخاء،

وقد استمع الى الكلمة الهامة التي ألقاها معالي أحمد كروي رئيس وزراء الجمهورية التونسية،

وإذ يقدر أيضا الكفاءة التي قاد بها رئيس مجلس الوزراء أعمال هذه الدورة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية هذه الدورة العادية التي تنعقد في وقت تحقق فيه افريقيا أحد المقاصد الأساسية لميثاق المنظمة وهو القضاء التام على الاستعمار والتمييز العنصري من جهة، وفي وقت تواجه فيه القارة مشاكل تزداد خطورة في مجال المنازعات والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية،

١ - يعبر عن امتنانه العميق لحكومة تونس وشعبها على الضيافة الحارة والأخوية التي استقبلت بها جميع وفود الدول الأعضاء؛

٢ - يعبر أيضا عن شكره لمعالي السيد أحمد كروي رئيس وزراء الجمهورية التونسية على الكلمة الهامة التي ألقاها في جلسة افتتاح المجلس؛

٣ - يعرب عن تهانيه لرئيس المجلس على الكفاءة التي أدار بها أعمال المجلس؛

٤ - ويجزي الشكر للأمين العام ولموظفي الأمانة العامة جميعا على التقارير الواضحة والتفصيلية التي عرضت على المجلس وعلى تفانيهم في خدمة المنظمة.

المرفق الثاني

الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية

المحتويات

الإعلانات	الرقم	العنوان	الصفحة
	AHG/DECL.1 (XXX)	إعلان تونس بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والطفل في افريقيا	٧٠
	AHG/DECL.2 (XXX)	إعلان بشأن اعتماد قواعد سلوك للعلاقات فيما بين الدول الافريقية	٧٣
	AHG/DECL.3 (XXX)	إعلان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول الوضع في أنغولا .	٧٧
	AHG/DECL.4 (XXX)	الإعلان الخاص بالسكان والتنمية في افريقيا	٧٨
	AHG/DECL.5 (XXX)	إعلان حول التنمية الاجتماعية	٨٢
	AHG/DECL.6 (XXX)	إعلان تونس حول اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا	٨٤
	AHG/RES.228 (XXX)	قرار بشأن إنهاء عمل لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية	٨٥
	AHG/RES.229 (XXX)	قرار بشأن تقييم نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لمجموعة "غات"	٨٦
	AHG/RES.230 (XXX)	قرار بشأن اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٨٨
	AHG/RES.231 (XXX)	قرار بشأن الجماعة الاقتصادية الافريقية	٩٠
	AHG/RES.232 (XXX)	قرار بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	٩٢
	AHG/RES.233 (XXX)	قرار بتقديم الشكر	٩٤

إعلان تونس

بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والطفل في افريقيا

أولا - خلفية:

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المجتمعين في الدورة العادية الثلاثين لمؤتمرنا في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إقرارا منا بالآثار المدمرة التي تتهدد أبناء قارتنا الافريقية، قد اعتمدنا في داكار في عام ١٩٩٢ الإعلان رقم ١ لرؤساء الدول والحكومات (د - ٢٨) بشأن وباء الإيدز في افريقيا وذلك كجزء لا يتجزأ من إعلاننا السابق رقم ٣ لرؤساء الدول والحكومات (د - ٢٧) بشأن أزمة الصحة الافريقية الحالية الذي اعتمدناه في أبوجا في عام ١٩٩١.

وبعد أن استعرضنا الوثيقة رقم ١٧٨٠ لمجلس الوزراء (د - ٤٨) بشأن تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل ذي الست نقاط من الإعلان الخاص بوباء "الإيدز" في افريقيا، فقد اعتمدنا في القاهرة القرار رقم ٢٢٣ لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (د - ٢٩).

وعلى الرغم من الأعمال المنسقة المشار إليها أعلاه التي قررنا اتخاذها، فإن حجم مشكلة الإصابة بالفيروس وبمرض "الإيدز" في معظم بلداننا في ازدياد وبصفة خاصة فيما بين الأطفال الافريقيين الذين يشكلون أكثر القطاعات تعرضا للخطر بين سكاننا، نأخذ علما بما يلي:

١ - إن قرابة مليون حالة إصابة تحدث سنويا بين الرجال والنساء والأطفال وأن عشرين مليونا من الأفارقة سيكونون، بحلول عام ٢٠٠٠، مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)،

٢ - إن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تؤدي إلى المرض والقنوط وتقضي بالموت على الشباب الكهل، وهم من الآباء وأعمدة الأسر والعمود الفقري للقوة العاملة والقائمين على توفير الرعاية لأحداثنا،

٣ - إن المرض ينتقل إلى الأطفال بطرق مختلفة وإن البنات يتعرضن للإصابة به بصفة خاصة عن طريق الاتصال الجنسي مع البالغين،

٤ - إن المكاسب الإيجابية التي تحققت فيما يتعلق بمركز الطفل والمرأة بواسطة برامج التمنيع الناجحة في إطار الرعاية الصحية الأولية والجهود المبذولة من أجل الطفل في معظم الدول الافريقية، مهددة بالخطر بل ستنقلب إلى الفشل نتيجة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

٥ - إنه نتيجة لتواني الجهود الوقائية في الماضي، سيموت الملايين من الأطفال أو يتيتمون بسبب الإيدز خلال العقد القادم وسيحتاجون إلى بذل جهود داعمة في مجال الرعاية.

ثانيا - الالتزام:

(أ) إن الوقاية هي الوسيلة الرئيسية إلى تبطئة انتشار الإيدز في افريقيا واحتواء أثره في نهاية المطاف وأنه يجب إيلاء العناية لرعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما يصاحبه من أمراض أخرى مثل السل،

(ب) إن البرامج الوطنية الفعالة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتطلب دعما عريض القاعدة متعدد القطاعات من جميع قطاعات الحكومة،

في ضوء ما تقدم فإننا نعلن التزامنا باتخاذ التدابير التالية حماية لأطفالنا:

١ - صياغة "إطار سياسي وطني" لتوجيه ودعم الاستجابات الملائمة لاحتياجات الأطفال المصابين بالإيدز ليغطي القضايا الاجتماعية والقانونية والأخلاقية والطبية وقضايا حقوق الإنسان

يجب أن نعترف بأن الاستجابة الفعالة لاحتياجات الأطفال المصابين بالإيدز تتطلب استجابة متعددة الاختصاصات والقطاعات وجيدة التنسيق لتجنب ازدواج الجهود ولتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد.

ويجب أن نعترف بأنه لا بد من النظر إلى الأثر الخطير لوباء الإيدز على أطفالنا بوصفه قضية قومية وأنه ليس مجرد قضية تعني المجتمعات المتأثرة به تأثرا مباشرا أكثر من غيرها.

وإن أكبر مجموعة من الأطفال المصابين بالإيدز هم الأطفال الذين مات آباؤهم في الوباء. ولكن في المجتمعات التي أصيبت أكثر من غيرها يكاد جميع الأطفال - وليس الأطفال الذين شهدوا موت بعض أفراد الأسرة بسبب الإيدز - يتأثرون تأثرا سلبيا بسبب فقد أقرب الناس إليهم وبسبب الصدمة الناجمة عن مشاهدة أصدقائهم وقد أصبحوا يتامى والآثار التي يتعرض لها المجتمع نتيجة فقد كثير من أكثر أفراده إنتاجية.

وينبغي أن تتصدى استجابات السياسة الفورية للقضايا المتعلقة بالأغذية والتغذية والتعليم وتربية ورعاية الأطفال يتامى الأبوين والرعاية الطبية للمرضى وكذلك التصدي للمشكلات النفسانية الاجتماعية الناجمة عن فقد الأحبة والأمن.

والأطفال غير المخموجين أو غير المصابين في الوقت الراهن يجوز لهم عاجلا الانضمام إلى هذه المجموعة بما أن الوباء يتطور ويتنامى بشكل سريع.

ويتألف مختلف العاملين في هذا المجال من الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات المانحة، والأهم من ذلك، المجتمعات المحلية ذاتها التي تتمتع بالقدرة على تحويل الرفض إلى قبول

والمخاطرة إلى الوقاية من المخاطرة. وفضلا عن ذلك، فإن الطاقة الفردية على العمل يمكن تعزيزها بفضل المجتمع الداعم.

٢ - وقاية الشباب من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية

يجب علينا ألا ندرك حساسية الشباب حيال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية فحسب، بل أن ندرك أيضا أنهم يوفرون نافذة للفرص السانحة لكسر حلقات انتقال العدوى في نهاية المطاف.

ويجب علينا إذن تشجيع واستحداث استراتيجيات وتدخلات قوية تقوم، من بين أمور أخرى، على القيم الأخلاقية لمجتمعنا والتثقيف الجنسي الملائم في المدارس، ويجب وضع الخطط، كمسألة ملحة، لكي تصل إلى الشباب خارج المدارس. زد على ذلك أن الشباب يجب أن يمنحوا فرصة الحصول على الرعاية الصحية التوالدية والمعارف والمهارات لتجنب الاستغلال الجنسي والاتصال الجنسي بدون وقاية.

ويجب علينا إيلاء عناية خاصة للوقاية من انتقال العدوى بواسطة الكبار إلى الأحداث عن طريق سن التشريعات المصممة لتنظيم سن الرضا وإدخال التدابير الكفيلة بتحسين وضع الأسر الاقتصادي.

وفضلا عن ذلك، يجب علينا أن نضع الإجراءات للحيلولة دون انتقال العدوى عن طريق الزرق سواء كان ذلك عن طريق نقل الدم المخموج أو استخدام الإبر والمحاقن الملوثة أو الأساليب الجراحية التقليدية التي تتم بمعدات لم تعقم بشكل ملائم. وينبغي لنا تكثيف جميع الجهود بما في ذلك التعبئة الاجتماعية وسن التشريعات ومنع الممارسات التقليدية الضارة.

وفضلا عن ذلك، ولمنع انتقال العدوى في فترة ما حول الولادة، يجب إنشاء خدمات المشورة لصالح النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣ - النهوض بالبحوث التطبيقية:

(تعزيز جهود البحث على أساس التجارب والتقاليد الافريقية ودعم الأطفال والعوامل الكافية المتعلقة به وذلك بغية توجيه استجابتنا صوب منع انتشار العدوى والتخفيف من وطأة عواقبها على النساء والأطفال).

٤ - رصد مخصصات محددة وهامة في الميزانية لتلبية المتطلبات المحددة للبرامج الوقائية بين الأطفال ولرعاية ومساندة المصابين و/أو الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

وإدراكا منا للقيود الاجتماعية الاقتصادية التي تتعرض لها بلداننا والتأثير المتعدد القطاعات لجائحة الايدز، فإننا سنستغل كل الموارد الممكنة، المجتمعية والوطنية والثنائية والدولية لتلبية احتياجات البرنامج.

٥ - الرصد المتواصل للحالة الوبائية ولتأثير برنامج العمل والتقييم المنتظم لتنفيذه بغية إجراء أي تعديلات ضرورية أو إعادة توجيهه.

ثالثا - نلتزم بأن نتابع عن كثب، تنفيذ هذا الإعلان

إعلان بشأن اعتماد قواعد سلوك للعلاقات فيما بين الدول الافريقية

نحن رؤساء الدول والحكومات الافريقية المجتمعين بتونس خلال الفترة من ١٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بمناسبة انعقاد الدورة العادية الثلاثين لقمتنا.

ديباجة

اعتبارا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ولا سيما بنوده المتعلقة بالأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والتعاون،

واعتبارا لميثاق منظمة الوحدة الافريقية ولا سيما ما يتصل بمبادئه وأهدافه (الفصلين ٢ و ٣)،

واعتبارا لمعاهدة أبوجا المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

ووفقا لقرار قمة داكار (٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٢) والمتعلق بدعم التعاون والتنسيق للدول الافريقية،

ووفقا أيضا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٩ بشأن حق الدول في تقرير خياراتها السياسية دون تدخل أجنبي،

وانطلاقا من وعينا بخطورة التحديات التي تجابه قارتنا وحيث أننا عازمون أشد العزم على مواجهتها،

حيث أننا نعتبر أنه يتعين علينا اليوم وقبل أي ظرف مضى أن نرص صفوفنا لنوفق في تحقيق الآمال التي تصبو اليها شعوبنا منذ عقود عديدة،

واعتبارا لاستشراء مواطن التوتر في افريقيا وما يشكله ذلك من أخطار جسيمة على استقرار واستقلال ومصداقية دولنا وكذلك على مسيرة التنمية فيها،

وحيث أننا عازمون على مواصلة الجهد لتحقيق الأهداف التي نص عليها قرار قمة القاهرة (جوان ١٩٩٣) القاضي ببعث آلية لمنع النزاعات وادارتها وتسويتها،

وانطلاقا من قناعتنا بالضرورة الملحة لإقرار منهج سلوكي كفيل بتجنيبنا التوترات والتمزق والمجابهات،

وحيث أننا مقتنعون بضرورة دعم التضامن والتشاور والتعاون بين الدول الأعضاء على قاعدة الاحترام المتبادل والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية،

وحيث أننا واعون بضرورة اعتماد القيم الإنسانية والاخلاقية التي تكرس مبادئ التسامح ونبذ كل أشمال الميز، والحيف والتطرف والارهاب،

وانطلاقا من رفضنا للتعصب والتطرف مهما كانت طبيعتهما ومصدرهما وشكلهما، ولا سيما ما كان منه دينيا أو سياسيا أو قبليا مما يشكل آفات ضارة تهدد السلم والأمن في قارتنا.

وحيث أننا مقتنعون بأن كل جهود التعاون مآلها الفشل الحتمي إن جاءت في مناخ لا تتوافر فيه مقومات الاستقرار والثقة والأمن،

وإننا نعتبر أيضا أن الوقت قد حان أخيرا لنضطلع بمصائرنا بأنفسنا ولنبحث عن الحلول الافريقية للكوارث التي تكبل قارتنا.

وإذ نذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد ايمان المجموعة الدولية بالحقوق الأساسية للإنسان، وايمانها بكرامة وقيمة الفرد، وكذلك ايمانها بتساوي البشر في الحقوق، نساء كانوا أم رجالا وتساوي الدول، كبيرة كانت أم صغيرة،

وإذ نكرر كذلك بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد في البند التاسع والعشرين أن التمتع بهذه الحقوق والحريات ليس محدودا إلا بالضوابط المقررة قانونا وذلك بقصد العمل على توفير الاعتراف بحقوق وحريات الغير وكذلك بغرض العمل على التماشي مع اللوازم الاخلاقية، والنظام العام والرفاهية العامة في إطار مجتمع ديمقراطي،

وإذ نقرر أن حرية المعتقد وممارسته سلميا هي من الحقوق الثابتة لجميع البشر، وقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان بخصوص القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وفي وثائق أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وحيث أننا واعون تماما بالخطر الذي تشكله الحركات القائمة على اللاتسامح، والتطرف الديني والسياسي والقبلي،

وإذ نعتبر أن التطرف والارهاب، سواء كانت مبرراتها انعزالية أو قبلية، أو عرقية أو دينية، أو سياسية، تنسف القيم الاخلاقية والإنسانية للشعوب وخاصة منها تلك المتعلقة بالحريات الأساسية وبالتسامح،

انطلاقا من كل ما تقدم:

١ - نؤكد عزمنا على تكثيف المشاورات السياسية وعلى توسيع نطاق التعاون بقصد تسوية المصاعب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والإنسانية. إن هذا القرار المشترك وتواصلنا المطرد سيساهمان في التغلب على مشاعر التحفظ وتدعيم أسس الاستقرار حتى يتسنى بناء قارة افريقية موحدة؛

٢ - نؤكد إرادتنا في أن تكون افريقيا منبع سلام، متفتحة للحوار والتعاون مع بقية العالم، مؤيدة للتبادل في شتى المجالات، وملتزمة بالبحث عن حلول جماعية لتحديات المستقبل؛

٣ - نؤكد مساندتنا المطلقة لمنظمة الأمم المتحدة وننادي بتدعيم دورها في إقرار السلام والأمن والعدالة في العالم. ونؤكد من جديد التزامنا تجاه مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما نص عليها ميثاقها وننندد بكل خرق لهذه المبادئ؛

٤ - نؤكد مجددا اقتناعنا التام بأن العلاقات الودية بين الشعوب والسلم والعدالة والاستقرار والديمقراطية تتطلب حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لكافة شعوبنا بما فيها الأقليات الوطنية وذلك بخلق الظروف الملائمة لذلك؛

٥ - نؤكد عزمنا على مقاومة كل أشكال الحقد العنصري والعرقي وكل أشكال التمييز بين الأشخاص وكل أعمال الاضطهاد لأسباب دينية أو ايديولوجية؛

٦ - نؤكد عزمنا على تطوير ودعم علاقات الود والتعاون بين بلداننا وتكريس واقع الصداقة بين شعوبنا. إن التحديات التي تواجهنا اليوم لا يمكن لنا القضاء عليها إلا بالعمل المشترك والتعاون والتضامن والتكامل؛

٧ - ووفقا لتعهداتنا المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتزاماتنا المنصوص عليها في ميثاق الوحدة الافريقية، نجدد عزمنا على الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها للمس من الحرمة الترابية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو للتصرف بأن شكل من الأشكال بما يتنافى مع المبادئ المقررة في الميثاقين السابقين. ونذكر بأن الإخلال بهذه التعهدات يشكل خرقا صارخا للقانون الدولي؛

٨ - نقر بأن علاقاتنا سواء منها الثنائية أو القارية، يجب أن تدعم بجملة من الاجراءات الجوهرية في مجال الأمن تكرس الشفافية المطلقة بين كل سائر الدول الأعضاء. إن ذلك يمثل تقدما حاسما نحو تركيز الأمن والاستقرار في افريقيا على أسس ثابتة؛

٩ - نؤكد عزمنا على التعاون للدفاع عن مؤسسات دولنا ضد كل النشاطات التي تمس بالاستقلال والوحدة، أو بالتساوي في السيادة أو بالحرمة الترابية للدول الأعضاء؛

١٠ - ندين بدون تحفظ، بصفتها أعمالا اجرامية، كل الأعمال والمناهج والأساليب الارهابية، ونعبر عن عزمنا على تكثيف تعاوننا بقصد القضاء على هذه الآفة التي تهدد أمن واستقرار وتنمية بلداننا، وكذلك الأخطار الناجمة عن المتاجرة في السلاح والمخدرات؛

١١ - وإذ نعتبر أن التسوية السلمية للخلافات تكون رافدا جوهريا للالتزام الذي تعهدت به دولنا بالامتناع عن استعمال القوة والعدوان أو التهديد باستعمالهما - وهو عنصر أساسي في إقرار وتدعيم أسباب السلام والأمن العالميين - نلتزم باتخاذ اجراءات حاسمة بغرض الحيلولة، بطرق سياسية بما فيها المبادرات الاقليمية، دون وقوع الخلافات المحتملة، واللجوء عند وقوعها الى الجهاز المقرر افريقيا لذلك. وعلى هذا، نلتزم بالبحث عن أشكال جديدة في هذا الميدان وخاصة بإقرار جملة من الاجراءات الخاصة لفض الخلافات سلميا. ونؤكد في هذا السياق على ضرورة استنفاد كل ما يوفره هذا الجهاز من امكانيات، على النحو الوارد في إعلان القاهرة رقم ٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٢ - نعبر عن انشغالنا لاستمرار التوترات في قارتنا ونجدد عزمنا على تكثيف الجهود لإيجاد حلول سلمية ودائمة للمشاكل الحادة العالقة، وذلك وفقا لمبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية؛

١٣ - نعبر عن ارتياحنا بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال قمة داكار (٢٩ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢)، والإعلان المنشور في ختام أشغال قمتي بلدان عدم الانحياز في دورته العاشرة بجاكارتا من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وكذلك لمدونة قواعد السلوك المطروحة للاعتماد من قبل الدورة الوزارية الـ ٢١ لمنظمة المؤتمر الاسلامي المزمع عقدها بتونس خلال سنة ١٩٩٤، وكلها تندد بالتطرف والارهاب وتطالب الدول بأن تعتمد في علاقاتهم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ حسن الجوار؛

١٤ - نعتبر أنه صار من الضروري أن نتخذ كل في بلده الاجراءات الملائمة للحيلولة دون استغلال المسائل المتعلقة بالديانة أو بالخلافات العرقية وذلك بقصد تهيئة الظروف للقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال تمس أو يمكن أن تمس استقرار أي دولة عضو في المنظمة؛

١٥ - نؤكد التزامنا في هذا النطاق، باحترام ما ينص عليه القانون الدولي من ضرورة الامتناع عن إعداد أو إيعاز أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع حركات ذات طبيعة أو أهداف ارهابية أو التساهل معها أو الإسهام فيها بأي شكل من الأشكال ونلتزم في هذا السياق باتخاذ الاجراءات العملية اللازمة للحيلولة دون أن تصبح أراضي بلداننا مسرحا لإيواء معسكرات تدريب أو تأطير عناصر أو حركات ارهابية أو لإعداد أو تنظيم عمليات ارهابية تستهدف زعزعة استقرار أو وحدة تراب أو أمن دول أعضاء أو دول أخرى أو أهاليها؛

١٦ - نلتزم كذلك باحترام ما ينص عليه القانون الدولي من محاكمة الارهابيين أو بتسليمهم.

إعلان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
حول الوضع في أنغولا

نحن، رؤساء دول وحكومات منظمات الوحدة الأفريقية، المجتمعين في دورتنا العادية الثلاثين بتونس العاصمة، الجمهورية التونسية، من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

إذ نأخذ في الاعتبار تطور الوضع المتأزم في أنغولا في ضوء إعلاننا رقم ٢ لرؤساء الدول والحكومات (د-٢٩) المعتمد في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالقاهرة، بمصر،

وبعد الاطلاع على محتوى تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن أنغولا وعلى المعلومات المقدمة من رئيس دولة أنغولا بشأن الوضع في بلاده وعن تطور مسيرة المفاوضات الجارية في لوساكا والتي بدأت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ نسجل بارتياح مصادقة مجلس الأمن الدولي على بعض التدابير الملموسة التي أوصينا بها في إعلاننا واستعداده لتنفيذ تدابير إضافية منصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) في حالة عدم استجابة حركة "يونيتا" لنداءات المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة وفي حالة عدم إبدائها حسن النية والمرونة اللازمين للوصول بسرعة إلى اتفاق شامل في إطار مفاوضات لوساكا،

وإذ نرحب باستعداد الحكومة الأنغولية المستمر للبحث عن تسوية سلمية للنزاع كما دل عليه قبولها الرسمي للمقترحات المتعلقة بالمصالحة الوطنية التي أعلن عنها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المراقبة لمسيرة السلام في أنغولا،

وإذ تحدونا الرغبة - مرة أخرى - في الإسهام في إعادة السلم بسرعة إلى أنغولا على أساس اتفاقات السلام الموقع عليها من الطرفين في أعقاب انتخابات ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، التي اعتبرها المجتمع الدولي حرة وعادلة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لهذا الغرض بخصوص المسألة الأنغولية،

نعلن ما يلي:

١ - نؤكد من جديد دعمنا الكامل لعملية السلام في انغولا، التي تمثل في رأينا الطريق الوحيد نحو حل سياسي للنزاع، كما نؤكد مجددا ضرورة احترام نتائج الانتخابات التي تعتبر الضمان الوحيد لمسيرة ديمقراطية متواصلة؛

٢ - نرحب بموافقة حكومة جمهورية أنغولا رسميا على المقترحات المتعلقة بالمصالحة الوطنية التي تقدم بها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المراقبة لعملية السلام، مما يمثل خطوة حاسمة نحو إبرام اتفاقية شاملة خلال المفاوضات الجارية في لوساكا؛

٣ - كما نرحب بما بذلته الأمم المتحدة من جهود وعلى الأخص بجهود الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والدول الثلاث المراقبة لعملية السلام في أنغولا من أجل بناء الثقة واتخاذ المبادرات الرامية إلى تقديم مقترحات بحلول وسط حول مسائل بالغة الدقة إلى الطرفين؛

٤ - نوصي مجلس الأمن للأمم المتحدة بأن يحدد موعدا يتقيد فيه الطرفان باحترام الأحكام ذات الصلة المتضمنة في قراراته السابقة بحيث يتم - بعد انتهاء هذا الموعد تطبيق كافة الإجراءات التي نص عليها القرار ٦٩٦ (١٩٩٣).

الإعلان الخاص بالسكان والتنمية في افريقيا

الديباجة

١ - نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعين في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في الدورة العادية الثلاثين لمؤتمر قمتنا، قد أجرينا مرة أخرى تقييما نقديا لوضع الاجتماعي - الاقتصادي السائد في قارتنا، واستعرضنا العلاقة التي لا تنفصم بين السكان والتنمية. إننا نلاحظ بقلق ما تعاني منه اقتصاداتنا من ركود وانخفاض مما جعل افريقيا أكثر قارات العالم تخلفا من زاوية التنمية الاقتصادية. وقد أدى هذا الوضع إلى تعرض شعوب قارتنا لمشاق وتضحيات جسيمة.

٢ - وفي مواجهة هذا الوضع، اعتمدنا مختلف الاستراتيجيات والخطط الإنمائية، ومن بينها بشكل خاص "إعلان بشأن الوضع السياسي والاجتماعي - الاقتصادي في افريقيا، والتغيرات الجذرية التي تطرأ على العالم: (١٩٩٠) وكذلك المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية (١٩٩١).

٣ - وعلى الرغم من هذه الجهود لا تزال بلداننا تواجه صعوبات خطيرة نتيجة البيئة الاقتصادية الدولية وغير المواتية التي تتميز، من بين جملة أمور، بانهيار أسعار السلع الأساسية ذات الأهمية للبلدان الافريقية، وبأعباء الديون المرهقة، والتي تستهلك خدمتها جزءا ضخما من حصيلة صادراتنا، وبانخفاض المساعدات الإنمائية الرسمية المقدمة إلى بلداننا، من زاوية قيمتها الحقيقية. وعلى الرغم من ذلك كله بدأت بلداننا تنفيذ برامج التكيف الهيكلي والتحول في اقتصاداتنا.

٤ - إننا ندرك العلاقة المعقدة بين السكان والبيئة والتنمية المستدامة، ونعي ضرورة قيام الدول الأفريقية بوضع سياسات وبرامج سكانية تحقق التوازن بين النمو السكاني، وقدرة بلداننا على توفير الحاجات الأساسية لشعوبنا.

٥ - لقد استعرضنا الأوضاع السكانية والإنمائية في قارتنا ونود أن نعرب عن التزامنا السياسي الكامل بمعالجتها في إطار من التنمية المستدامة. ولهذا فإننا نؤكد مجددا التزامنا بتوفير الحاجات الأساسية لشعوبنا. ونحن ندرك أن هذا يتطلب مشاركة شعوبنا، على نحو كامل، في تحقيق التوازن بين مواردنا والنمو السكاني في بلداننا.

٦ - وفي هذا الصدد نود أن نؤكد ضرورة معالجة المسائل السكانية ضمن إطار أوسع، أي ضمن مجمل احتياجات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وقد تناول هذه المسائل، كل من برنامج عمل كليمنجارو للتنمية المعتمدة على الذات (١٩٨٤) وإعلان داكار/نجور بشأن السكان والأسرة والتنمية المستدامة (١٩٩٢).

المبادئ والأهداف

٧ - تتطلب التنمية المستدامة إدراج المتغيرات السكانية ضمن استراتيجيات التنمية، والتخطيط الاجتماعي الاقتصادي، وعملية صنع القرار وتخصيص الموارد على كافة المستويات.

٨ - ويتطلب التنفيذ الناجح للسياسات والبنى الأساسية والمؤسسات الخاصة بالسكان والتنمية المستدامة توفير الإطار القانوني والموارد البشرية.

٩ - ويعد تحقيق التكامل الاقتصادي بين بلداننا شرطا رئيسيا لتحقيق الاعتماد الجماعي على الذات وإنجاز التنمية ذاتية الدعم.

١٠ - وتحتاج افريقيا وجود بيئة اقتصادية دولية مساندة، ومعالجة مسائل عبء الديون ومعدلات التبادل التجاري وتوفير دعم دولي ملائم لتعزيز التنمية وبخاصة في ميدان التصنيع.

١١ - ونحن ملتزمون بتوفير الحاجات الأساسية لشعوبنا، وبخاصة توفير الأمن الغذائي، ومياه الشرب والخدمات الصحية والتعليم والمأوى.

١٢ - كما نؤكد مجددا حقوق ومسؤوليات الأفراد والأسر بالنسبة لمشاركتهم في صنع القرارات التي تؤثر على رفاههم.

١٣ - واعترافا منا بدور المرأة الحاسم ومساهمتها الكبيرة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية، نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز حقوق المرأة ووضعها وتلبية احتياجاتها.

١٤ - إننا ندرك بأن توفير الأمن والاستقرار وسيادة القانون شرط أساسي لتحقيق التنمية والخير لشعوبنا. ولهذا فقد اعتمدنا إعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية منع المنازعات وادارتها وتسويتها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية (١٩٩٣).

١٥ - إننا نؤكد مجددا تضامننا في التصدي لمشاكل التنمية والسكان. وفي هذا الصدد نؤكد من جديد الحقوق السيادية لكل من بلداننا في صياغة سياساته السكانية بحرية وكرامة واحترام لقيم شعبه الأصيلة مع المراعاة الكاملة للعوامل الأدبية والثقافية.

١٦ - إننا نلتزم ببذل كل الجهود الممكنة لمعالجة الأسباب الحقيقية لمشاكل اللاجئين والمشردين وذلك من خلال منع المنازعات وادارتها وتسويتها، ومن خلال التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وكذلك من خلال تشجيع اللاجئين على العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، إذا ما زالت أسباب وجودهم في المنفى.

الإعـــلان

١٧ - لقد تدارسنا إعلان داكار/نجور بشأن السكان والأسرة والتنمية المستدامة الذي اعتمده الوزراء المسؤولون عن المسائل السكانية في المؤتمر الأفريقي الثالث المعنى بالسكان المعقود في داكار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٨ - وبموجب هذا نصادق على إعلان داكار/نجور ونؤكد أنه لا غنى عن استراتيجية سكانية وإنمائية تقود مسيرة افريقيا حتى نهاية هذا القرن وما بعده.

١٩ - ونؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل جهود متصلة من أجل صياغة سياسات سكانية واضحة وتصميم الاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ تدابير السياسات وما يتصل بها من برامج سكانية على الصعيد الوطني. ولهذا، نحث الدول الأعضاء على إنشاء و/أو تدعيم المؤسسات الوطنية بحيث تعالج، على نحو مستمر ومتسق، قضايا السكان والتنمية المستدامة، وتتخذ، بوجه خاص، التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزام الوارد في إعلان داكار/نجور.

٢٠ - ونعلن، بوجه خاص، التزامنا ببذل كل ما في طاقاتنا من أجل تمكين المرأة من الاضطلاع بدورها الكامل في المجتمع من خلال إزالة أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة، وتوفير فرص التعليم لها بما يحقق امكاناتها الكاملة، والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حصولها، بشكل كامل، على وسائل الانتاج بما فيها الأراضي.

٢١ - كما نعلن التزامنا بأن نعالج بصورة شاملة قضية تنمية الشباب في بلداننا بما يحقق إمكاناته الكاملة وذلك من خلال توفير التعليم والنصح والخدمات الداعمة، وتوفير فرص العمل المدر للدخل.

٢٢ - كذلك نعلن التزامنا بتحسين ظروف معيشة سكان المناطق الريفية بما فيهم الرعاة وذلك بانتهاج سياسات وبرامج محددة تستهدف تلبية الاحتياجات الأساسية وبخاصة الغذاء ومياه الشرب والصحة والتعليم والمأوى، في إطار ما ننتهجه من سياسات واستراتيجيات بشأن السكان والتنمية المستدامة.

٢٣ - ونلتزم بأن نزيد حجم الموارد اللازمة لتنفيذ سياساتنا وبرامجنا السكانية في الميزانية العادية لكل من بلداننا.

٢٤ - ونحث المجتمع الدولي على تزويد بلداننا بالمساعدات اللازمة لتحقيق الأهداف سابقة الذكر، وعلى دعم جهودنا الرامية إلى تنفيذ إعلان داكار/نجور وبخاصة ما يتصل بما يلي:

(أ) توسيع البنية الأساسية في قطاع الصحة بما يكفل التغطية الملائمة للسكان في كل بلد عضو، ومن أجل توفير الخدمات الصحية الكافية للأم والطفل، وكذلك خدمات تنظيم الأسرة.

(ب) مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بالمعلومات والتعليم والاتصال، وفي مجال تنفيذ الخدمات وبناء القدرات الخاصة بجمع البيانات الاحصائية وتحليلها وبحثها والابلاغ عنها تعزيزا لإدارة المسائل السكانية والإنمائية.

(ج) استعراض وصياغة المنظومات القانونية بغية توفير الإطار القانوني اللازم لتهيئة بيئة إيجابية تسمح بمشاركة المرأة، على نحو كامل، في تطوير وضعها وتنمية بلداننا.

٢٥ - ونصادق على إنشاء اللجنة الافريقية للسكان ونطلب منها أن تتعاون مع غيرها من المؤسسات في تنفيذ الأنشطة السكانية في افريقيا.

٢٦ - ونحث الدول الأعضاء على التعاون وتبادل الخبرات في ميدان السكان والتنمية، وبخاصة في مجال الأبحاث والاحصاءات ومسائل السياسات العامة من أجل تعزيز التعاون بين الباحثين والمخططين الافريقيين في هذا الميدان بغية توفير بيئة مواتية. لتأسيس الجماعة الاقتصادية الافريقية وكفالة أدائها على نحو فعّال. كما نحث على التعاون بين الجنوب والجنوب في مجال الأنشطة السكانية والإنمائية.

٢٧ - ونهيب بالدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة على الصعيد الوطني والاشتراك الفعّال في مؤتمر القاهرة نظرا إلى أن هذا الحدث الدولي الهام سيتم على أرض افريقية لأول مرة.

٢٨ - ويطيب لنا أن نعرب عن تقديرنا وتهانينا لجمهورية مصر العربية، حكومة وشعبا، لاستضافتها المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

٢٩ - ونعرب أيضا عن تقديرنا لصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من المانحين لما يقدمونه من مساعدة للبلدان الافريقية في تنفيذ برامجها السكانية وندعوهم إلى الاستمرار في تقديم هذه المساعدة. كذلك نطلب من البلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية زيادة مساعداتها التقنية والمالية للبرامج السكانية في افريقيا.

٣٠ - ونطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يقوم، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، برصد تطورات الأنشطة السكانية في أفريقيا وبتقديم تقارير دورية بهذا الشأن إلى مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

إعـــلان

حول التنمية الاجتماعية

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

شعورا منا بمسؤوليتنا التاريخية في توفير أسباب التنمية الشاملة والمستدامة لشعوبنا بما يمكّنها من اقتحام القرن القادم في ظروف ملائمة تتيح لها تحقيق تطلعاتها المشروعة في التقدم والسلام والمساهمة الفاعلة إلى جانب الشعوب الأخرى في الحضارة الإنسانية،

وإيمانا منا بالدور المحوري للإنسان في التنمية باعتباره غايتها ووسيلتها المثلى وبضرورة الأبعاد البشرية في جميع السياسات التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لبلداننا،

وانطلاقا من عزمنا القوي على مجابهة التحديات التي أضحت تفرضها من جهة التغييرات التي على مجتمعات بلدان قارتنا الافريقية واقتصادياته ومن جهة أخرى الاختلالات المتعددة للمبادلات الاقتصادية العالمية وانهيار حجم وأسعار الصادرات الافريقية بما حال دون توفير موارد القارة لتمويل التنمية المستدامة والرقي الاجتماعي المطرد وعقب أزمات موازين المدفوعات المتكررة بسبب خدمة الدين الخارجي،

وأمام اتساع رقعة المشاكل الاجتماعية وتفاقمها بارتفاع نسب البطالة ومعدلات الفقر وتنامي وتفشي ظواهر الانحراف والتهميش الاجتماعي وتراجع الأسرة والأطر التقليدية للتضامن الاجتماعي عن دورها في احتضان الفئات الهشة والمحافظة على القيم والثوابت الأخلاقية والاجتماعية والحضارية لمجتمعاتنا.

واعتبارا لضرورة التصدي لكافة أشكال التعصب والتطرف التي اتخذت من الفقر والحرمان والتهميش مستندات ترتكز عليها لتقويض أسس الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والتماسك الوطني،

وإيمانا منا بأن حقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ تترابط في صلبه الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،

واقتناعا منا بأن تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والاستثمار في تنمية القدرات البشرية هي عناصر أساسية وضرورية لدعم التحولات الديمقراطية لبلداننا الافريقية في إطار اختيارات واعية ومشاركة شعبية واسعة تعزز أركان المجتمع المدني وتقوي إمكانات التنمية الذاتية لديه،

وشعور منا بواجب تحقيق التنمية المتوازنة التي تراعي مقتضيات الحاضر ومتطلبات المستقبل يوفق بين رغبة الأجيال الحالية وحق الأجيال القادمة في العيش في محيط اقتصادي واجتماعي متماسك كما دعت إلى ذلك المجموعة الدولية في إعلان الندوة العالمية للأمم المتحدة حول التنمية التي عقدت في "ريو دي جانيرو"،

ونظرا لاشتراك البلدان النامية والبلدان المصنعة على حد سواء في العديد من المشاكل الاجتماعية بحكم التحولات الجوهرية والتي طرأت على أنماط التنمية على نوعية العلاقات الدولية في التسعينات،

وإيمانا منا بأهمية الموقف الافريقي الموحد بشأن استثمار الموارد البشرية والاجتماعية، على نحو ما حدده مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية المعقود في أديس أبابا يومي ١٢ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأقرته لجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية،

ومن منطلق حرصنا على تقديم مساهماتنا في القمة العالمية للتنمية البشرية التي ستلتئم بكوبنهاغن في شهر آذار/مارس ١٩٩٥،

فإننا نعلن، وفقا للموقف الافريقي الموحد:

١ - ضرورة تجديد الالتزام بالتنمية البشرية كأساس للتعاون بين الدول بما يتيح قيام نظام اجتماعي وإنساني مؤسس على قيم العدل والكرامة والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - ضرورة تفهم المشاكل الحقيقية للقارة الافريقية قصد تحديد سبل معالجتها بالجدوى الضرورية ووضع الخطط الشاملة والقطاعية لذلك؛

٣ - ضرورة تهيئة ظروف التنمية الشاملة في مناخ من الاستقرار السياسي والسلم والأمن؛

٤ - ضرورة تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة وتشجيع المبادرات وأشكال التنظيم التي تمكّن مجتمعاتنا من التأثير في التنمية والتعويل على قدراتها الذاتية بما يحصنها ضد كافة أشكال العنف والتطرف والتمييز؛

٥ - ضرورة العمل على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من أجل توظيف الجهود لدعم قطاعات التربية والتكوين والصحة والإعلام وللقضاء على الآفات الاجتماعية وفي مقدمتها الفقر والبطالة والأمية وتفكك النسيج الأسري ووضع واستنباط البرامج الكفيلة بتسيير الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة وفي مقدمتها النساء والأطفال والشباب والمسنون والأشخاص المعاقون؛

٦ - ضرورة العمل، في إطار تبادل المصالح بين الدول على دعم كافة أشكال التنمية المشتركة بينها خدمة لتقدم المجموعة البشرية وضمانا للسلم والأمن الدوليين؛

٧ - ضرورة فسح المجال أمام الجهود الوطنية للتنمية بافريقيا لكي تتواصل وتتدعم لوضع حد للتدهور المستمر لعناصر المبادلات الذي تتحمله بلدان القارة واعتماد أساليب مستحدثة للتعاون الدولي تراعي قيمة تلك الجهود والظروف الصعبة التي تبذل في إطارها وفي هذا الصدد لا بد من تخفيف عبء المديونية وتوظيف الديون المستحقة لافريقيا في برامج تخدم تنمية الموارد البشرية والأغراض البيئية؛

٨ - ضرورة العمل من خلال برامج التعاون الثنائي وخطط التعاون التي تقودها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى على مراعاة الترابط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واعتبار تقدم الإنسان ورفاهه الغاية القصوى والهدف الأسمى للبشرية قاطبة وهي تتطلع إلى فجر قرن جديد.

إعلان تونس

حول اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المجتمعين هنا في مدينة تونس، الجمهورية التونسية، في الدورة العادية الثلاثين لمؤتمرنا، ندرك أن هذه المناسبة تمثل العيد الخامس والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، ومضي عشرين عاما على دخولها حيز التنفيذ. ونرى، ونحن نأخذ في الاعتبار مشكلة اللجوء والتشرد في افريقيا اليوم، أن هذه الاحتفالات الهامة يجب أن تتيح لنا الفرصة لإبراز مساهمة هذه الاتفاقية في حماية اللاجئين في افريقيا وتعزيز فرص إيجاد حلول لمشاكلهم مع التركيز في نفس الوقت على خطورة أزمة التشرد،

لقد كانت عملية تعزيز السيادة الوطنية والديمقراطية والوحدة الوطنية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في دولنا المستقلة الفتية تتميز غالبا، منذ أكثر من ربع قرن، بالحروب والنزاعات وسوء استخدام السلطة وانتهاك حقوق الإنسان والاضطراب السياسي. وقد أدى هذا - بالإضافة إلى كفاح التحرير المتواصل في الأراضي التي ظلت تحت الهيمنة والاحتلال الاستعماريين العنصريين الأجنبيين - إلى استمرار تزايد عدد اللاجئين ومواجهة كل من البلدان الأصلية وبلدان اللجوء بعض المصاعب القانونية والمشاكل السياسية والإنسانية،

وانطلاقا من ذلك، تمت الاستجابة للحاجة الملحة لوضع نظام قانوني اقليمي مكمل للنظام العالمي عندما قام ٤١ رئيس دولة وحكومة افريقياً بالتوقيع على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ في مدينة أديس أبابا، اثيوبيا،

وقد أصبحت الحكمة في اتخاذ هذا القرار جلية اليوم إذ أن هذه الاتفاقية تضمن بقاء مؤسسة اللجوء نفسها وطابعها الإنساني حيث أصبحت طريقة تدفق اللاجئين تهدد بالخطر أحيانا علاقات الإخاء والتعايش السلمي بين الدول. ومع انضمام ٤٢ دولة إليها حتى الآن واستكمالها بمواثيق اقليمية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان مثل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن الاتفاقية لا تزال تشكل حجر زاوية متينا للسياسات الخاصة

باللاجئين وممارسات الدول في استقبال اللاجئين ومنحهم حق اللجوء ومعاملة طالبي اللجوء واللاجئين وكذلك في عمليات العودة الطوعية. ونلاحظ أيضا باعتزاز الاستلهام الإيجابي بالاتفاقية الذي أدى إلى تطورات قانونية في أماكن أخرى مثل صدور إعلان قرطاج حول اللاجئين في أمريكا اللاتينية. وندعو جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية إلى أن تبادر إلى ذلك بدون مزيد من التأخير ونتعهد بتنفيذها بطريقة أكثر فعالية من خلال وضع تشريعات وطنية مناسبة بشأن اللاجئين ضمن أمور أخرى،

إننا، ونحن نعرب عن ارتياحنا الكبير للمساهمات الإيجابية جدا التي أتاحتها الاتفاقية في مجال حماية اللاجئين وتوفير الحلول الدائمة لهم، لا تغيب عن نظرنا أزمات التشريد المستمرة في القارة ومن ثمة، نكرر عزيمتنا الصامدة على استئصال الأسباب لمشكلة تدفق اللاجئين في افريقيا تمشيا مع القرارات التي اتخذناها وعلى خلق مجتمع افريقي أكثر حيوية يتميز بسيادة القانون والتسامح والديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإذ نقوم بذلك، فإننا على وعي بأن افريقيا تستضيف أكبر عدد من اللاجئين والمشردين في العالم أي ٧ ملايين و ١٥ مليونا على التوالي. كما أننا على ثقة بأننا نستطيع أن نعول في معالجتنا لهذه الآفة على دعم المجتمع الدولي الأوسع لإنجاح جهودنا.

قرار

بشأن إنهاء عمل لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يذكر بالقرار الصادر عن أول مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات بخصوص إنشاء لجنة التنسيق لتحرير افريقيا في أيار/مايو ١٩٦٣،

وإذ يلاحظ بارتياح العمل الجيد الذي قامت به اللجنة طوال سنوات سواء لتنفيذ قراراتنا أو المساعدة في التعجيل بعملية تصفية الاستعمار والقضاء على الفصل العنصري،

وإذ يعرب عن رضاه لأن أحد عشر بلدا من بين اثنين وعشرين بلدا استقلت بعد تأسيس المنظمة في أيار/مايو ١٩٦٣، قد فازت بحق تقرير مصيرها واستقلالها وذلك، ضمن جملة أمور، بفضل ما تلقته من لجنة التحرير من عون مباشر،

١ - يعرب عن تقديره العميق لجميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والمجتمع الدولي ككل لما قامت به من دور حميد طوال الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري؛

٢ - يقر بأن الولاية التي عهد بها للجنة التحرير في عام ١٩٦٣ قد استكملت بصورة مرضية؛

٣ - يقرر إنهاء هذه الولاية رسميا ويصدر توجيهاته بعقد دورة خاصة للجنة تستغرق يوما واحدا في تنزانيا في أواخر أو أوائل آب/اغسطس ١٩٩٤ لهذا الغرض؛

٤ - يدعو جميع رؤساء الدول والحكومات الافريقيين، إلى حضور هذا الاجتماع، ولا سيما أولئك الذين حصلوا على مساعدة من لجنة التحرير؛

٥ - يشيد بصفة خاصة بموظفي الأمانة التنفيذية على كافة المستويات لتفانيهم والتزامهم مما مكن من تنفيذ ما اتخذته اللجنة من قرارات بشأن السياسات العامة؛

٦ - يعرب عن تقديره العميق لجمهورية تنزانيا المتحدة، حكومة وشعبا، ولدول المواجهة وسائر البلدان الأخرى التي مثلت قاعدة خلفية يعول عليها ووفرت مقرا للأمانة التنفيذية ومكاتبها الإقليمية الفرعية وقدمت كل أشكال المساعدات الفعالة لحركات التحرر الافريقية؛

٧ - يصادق على جميع المقررات والتوصيات الصادرة عن الدورة العادية الحادية والستين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا كما عدلها المجلس.

قرار

بشأن تقييم نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لمجموعة "غات"

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يأخذ في الاعتبار أهمية مشاركة افريقيا في العلاقات التجارية الدولية كمصدر رئيسي للتبادل الأجنبي والضروري لتمويل تنمية البلدان الافريقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور معدلات التبادل التجاري بين افريقيا والبلدان الصناعية وانهيار أسعار السلع الأساسية وفقدان أسهم السوق وتزايد ممارسات التجارة الحمائية التي يتميز بها النظام التجاري الدولي منذ الفترة التي سبقت الشروع في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في بونتا ديل است أوروغواي في ايلول/سبتمبر ١٩٨٦،

وإذ يدرك أن الوثيقة الختامية التي تضم نتائج جولة أوروغواي قد وقع عليها وزراء البلدان التي شاركت في جولة أوروغواي في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان تونس والقرار بشأن جولة أوروغواي للمفاوضات الصادرين عن الدورة الثانية عشر لمؤتمر وزراء التجارة الافريقيين في تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣،

وإذ يذكر بالقرار CM/1505 (LIX) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في شباط/فبراير ١٩٩٤ والذي يطلب من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإجراء تقييم شامل لنتائج الجولة وذلك لتحديد أثرها الشامل على الاقتصادات الافريقية،

وإذ يذكر أيضا بقرار وزراء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا الذي تم اعتماده في أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف،

وإذ يعي الحاجة إلى إدماج افريقيا في نظام التجارة العالمي من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في القارة،

وإذ يدرك أهمية التجارة الحرة للنمو الاقتصادي والعمالة والحاجة إلى تعزيز التنمية الوطنية لخلق فرص العمل،

وإذ يعي أن هناك ميادين جديدة لا يزال الباب مفتوحا للتفاوض عليها في الأشهر المقبلة مثل الصلة بين البيئة والتجارة والاتصالات الأساسية والخدمات المالية،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام المعنون "تقييم نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لمجموعة "غات" (تقييم تمهيدي)"، الوثيقة CM/1839 (LX)،

١ - يحيط علما بالتقرير والتوصيات الأولية الواردة فيه (الوثيقة CM/1839 (LX)) ويشيد بالتحليل الشامل الذي تضمنه التقرير؛

٢ - يرحب باختتام جولة أوروغواي للمفاوضات وتوقيع ١٢٠ بلدا على الوثيقة الختامية في ١٥ نيسان/ابريل في مراكش، المملكة المغربية وكذلك على المعاهدة المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية؛

٣ - يعرب عن قلقه إزاء احتمال تقلص الأفضليات التي كانت معظم البلدان الافريقية تتمتع بها حتى الآن تقلصا كبيرا ترتيبا على نتائج جولة أوروغواي؛

٤ - يحث البلدان الافريقية التي لم تقم بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بغية ضمان حماية مصالح افريقيا داخل المنظمة الجديدة، على أن تبادر إلى ذلك؛

٥ - يرحب بعقد المؤتمر الدولي حول تقديم المساعدة الفنية إلى البلدان الافريقية في تونس لتمكين اقتصاداتها من التكيف مع النظام التجاري الدولي الجديد وخاصة مع نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٦ - يناشد، في هذا الصدد، كلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة "غات" وغيرهما من المؤسسات والمانحين، تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية اللازمين؛

٧ - يدعو منظمة الوحدة الافريقية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة "غات" إلى تنظيم ندوات وحلقات دراسية دورية لتعريف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بنتائج جولة أوروغواي وآليات تنفيذ الاتفاقات؛

٨ - يطالب باتخاذ موقف افريقي موحد حول مسألة إدخال معايير العمل في نطاق الاختصاص المقترح لمنظمة التجارة العالمية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا أن يقوما، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، برصد آثار جولة أوروغواي باستمرار وذلك بإجراء مزيد من التقييم وتقديم المشورة إلى المجلس بصورة دورية من خلال الأمين العام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقارير دورية بشأنه إلى المجلس.

قرار

بشأن اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يأخذ في الاعتبار التقرير السنوي السابق لأنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي قدمه رئيس اللجنة الاستاذ اسحق نغويما طبقا للمادة ٥٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يذكر بأن الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب دخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ وأن هناك تسعا وأربعين (٤٩) دولة في منظمة الوحدة الافريقية هي أطراف في هذا الميثاق،

وإذ يذكر بأنه، وفقا للمادة ١ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يتعين على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتلتزم باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها،

وإذ يذكر أيضا بدخول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية حيز التنفيذ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، مما يعد تعزيزا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،

وإذ يضع في الحسبان أن الميثاق الافريقي يعترف بالحق في التنمية كأحد حقوق الإنسان،

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية الافريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يساوره القلق إزاء وضع حقوق الإنسان والشعوب في افريقيا،

وإذ يذكر أخيرا بأحكام قرار رؤساء الدول والحكومات ٢٢٧ (د-٢٩) - تعديل أول، الذي اعتمد خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين المعقودة في القاهرة، جمهورية مصر العربية، من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - يؤكد من جديد أهمية احترام الدول الأعضاء لحقوق الإنسان والشعوب بغية كفالة المزيد من تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في افريقيا؛

٢ - يدهو - بالتالي - الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير الملموسة لتنفيذ أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بصورة فعلية؛

٣ - يؤكد من جديد مدى ملاءمة قرار رؤساء الدول والحكومات ٢٢٧ (د-٢٩)، تعديل أول، بكافة أحكامه، ويناشد الأطراف والأشخاص المعنيين إيلاءه ما يستحق من عناية ومتابعة لا سيما فيما يتعلق بتزويد اللجنة الافريقية بالوسائل اللازمة لأداء مهمتها وتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأطراف في هذا الشأن؛

٤ - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين المكلفين بالتفكير - بالتعاون الوثيق مع اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب - في الوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية هذه الأخيرة مع النظر - بنوع خاص - في إمكانية استحداث محكمة افريقيا لحقوق الإنسان والشعوب؛

٥ - يهنئ اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب على قيامها بتعيين نائب لرئيسها مقررا خاصا بشأن تنفيذ عمليات الإعدام غير القضائية أو دون محاكمة أو بصورة تعسفية؛

٦ - يدعو الدول الأطراف إلى التعاون مع المقرر الخاص عند قيامه بأداء مهمته؛

٧ - يناشد الدول الأعضاء المبادرة إلى التصديق على الميثاق المذكور إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٨ - يشجع بقوة أنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق التي يعترف بها ويضمنها الميثاق؛

٩ - يحيط علما مع الارتياح بالتقرير السنوي السابق لأنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويصرح بنشره.

قرار

بشأن الجماعة الاقتصادية الافريقية

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يأخذ في الاعتبار أحكام ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ يرحب ببدء سريان المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية حول تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية (وثيقة مجلس الوزراء رقم ١٨٢٦ (د - ٤٠))،

وإذ يأخذ في الحسبان أن سريان مفعول معاهدة الجماعة الاقتصادية الافريقية وتنفيذها يلقيان مسؤوليات جديدة على كاهل أمانة منظمة الوحدة الافريقية وضرورة توفير الموارد البشرية والمالية الإضافية للأمانة لتمكينها من مواجهة تحديات الجماعة،

وإذ يدرك أهمية خطة عمل لاغوس وبيان لاغوس الختامي اللذين يدعوان لإنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية خلال عقد التسعينات وتعزيز التجمعات الاقتصادية الإقليمية القائمة بهدف تعزيز تعاون اقتصادي أوثق وتحقيق تكامل متناسق،

وإذ يسجل بارتياح علاقات العمل والمشاورات الوثيقة بين أمانة منظمة الوحدة الافريقية/الجماعة الاقتصادية الافريقية وأمانات التجمعات الاقتصادية الإقليمية وبين منظمة الوحدة الافريقية/اللجنة الاقتصادية لافريقيا/بنك التنمية الافريقي، للعمل على تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ لا يغيب عن ذهنه قرارا مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ٢٠٦ (د - ٢٨) و ٢١٨ (د - ٢٩) بشأن الجماعة الاقتصادية الافريقية،

وإذ يجدد تصميمه على تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية والتزامه بذلك عبر المراحل المنصوص عليها في الاتفاقية،

١ - يهنئ تلك الدول الأعضاء التي صادقت على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية وأودعت وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية، ويحث الدول التي لم تصادق بعد، على فعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى مواصلة العمل، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ورئيس بنك التنمية الافريقي، على التعجيل بإعداد مشروعات البروتوكولات التي سترفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية وعرضها على لجنة التسيير الدائمة المنبثقة عن منظمة الوحدة الافريقية لدراستها؛

٣ - يحث أمانات التجمعات الاقتصادية الاقليمية على مواصلة تعاونها مع أمانة منظمة الوحدة الافريقية وخاصة في عملية تعزيز كل من المؤسسات التابعة لبرامجها وأنشطتها التكاملية في إطار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية؛

٤ - يحث أيضا لجنة التسيير الدائمة المنبثقة عن منظمة الوحدة الافريقية على بحث الهيكل الجديد لأمانة منظمة الوحدة الافريقية/الجماعة الاقتصادية الافريقية لتمكين الأمانة من عرضه على اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون المالية والإدارية للبحث والتوجيه؛

٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تعبئة موارد من خارج الميزانية لتنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية؛ ولهذا الغرض، يعين أمانة منظمة الوحدة الافريقية، أمانة للمنظمة القارية للتكامل الإقليمي لأغراض الفصل الثاني عشر من اتفاقية لومي، ويطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إجراء اتصالات مع اللجنة الأوروبية لضمان مساعدتها لمشروعات وبرامج الجماعة؛

٦ - كما يطلب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تخصيص موارد كافية لبرامج التكامل الاقتصادي الإقليمي في افريقيا، ويطلب من الدول الأعضاء تكملة هذه الموارد بتخصيص نسبة من مؤشرات أرقام البرامج لمشاريع وبرامج التكامل الإقليمي على أساس طوعي؛

٧ - ويطلب أيضا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، في أول دورة لها، ترشيد الاجتماعات الوزارية القطاعية الافريقية بتجميعها كاجتماعات لجان فنية متخصصة للجنة الاقتصادية الاجتماعية وفقا لأحكام المادة ٢٥ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الافريقية وأن تقدم توصياتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بواسطة

اللجنة الاقتصادية الاجتماعية/الجماعة الاقتصادية الافريقية والمجلس وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من المعاهدة؛

٨ - يطلب من الدول الأعضاء ضمان التنفيذ الكامل للمعاهدة وإنشاء آليات وطنية للمتابعة وإدخال الالتزامات الواردة في المعاهدة في الخطط والبرامج الوطنية؛

٩ - يحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الوحدة الافريقية، عملية ترويج معاهدة الجماعة الاقتصادية الافريقية على المستوى القومي حتى يلم بها المعنيون بالاقتصاد والمؤسسات التعليمية العليا والمواطنون؛

١٠ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية عقد الدورة الأولى للجنة الاقتصادية الاجتماعية في أسرع وقت ممكن لتتفق على قواعد إجراءات وبرنامج عملها؛

١١ - يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تقديم تقارير منتظمة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول تنفيذ هذا القرار.

قرار

بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ يأخذ في الاعتبار قرار مجلس الوزراء ٤٩٦ (د - ٢٧) المتضمن إنشاء اللجنة السباعية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمخصصة لمسألة جزيرة مايوت القمرية،

وإذ يذكر بقرارات منظمة الوحدة الافريقية، ذات الصلة، بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية، وبخاصة قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ١٩٣ (د - ٢٦)،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، والمتعلقة بمسألة جزيرة مايوت القمرية،

وإذ يأخذ في الحسبان المبادئ الأساسية لميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بسيادة الدول ووحدتها الترابية،

وإذ يؤكد من جديد شرعية مطالب الحكومة القمرية بشأن إعادة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جمهورية القمر الإسلامية الاتحادية،

وإذ يذكر ببرنامج العمل الذي أوصت به اللجنة الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية والمتضمن في الوثيقة CTTEE.7/REC.1-9 (II) (مايوت)، المعتمدة في مروني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يأخذ في الاعتبار الأنشطة التي تقوم بها لجنة المحيط الهندي للنهوض بالتعاون بين دولها الأعضاء،

١ - يحيط علما بتقرير لجنة السبعة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمخصصة لمسألة جزيرة مايوت القمرية؛

٢ - يؤكد من جديد سيادة جمهورية القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت القمرية؛

٣ - يؤكد من جديد تضامنه مع الشعب القمري في عزيمته وتصميمه على استرجاع وحدته السياسة والدفاع عن سيادته وسلامة ترابه الوطني؛

٤ - يوجه نداء إلى الحكومة الفرنسية لكي تستجيب للمطالب المشروعة التي تطالب بها حكومة جزر القمر وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية إلى أن تبذل كل ما في وسعها كل دولة على حدة وجماعيا لإعلام الرأي العام الفرنسي والدولي وتوعيته بشأن قضية جزيرة مايوت القمرية لحمل الحكومة الفرنسية على إنهاء احتلالها للجزيرة؛

٦ - يؤكد، من جديد، أن الاستفتاء بشأن تقرير المصير والذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لا يزال هو الاستشارة الوحيدة السلمية التي يمكن تطبيقها على الأرخبيل بأكمله؛

٧ - يوجه نداء إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والمجتمع الدولي لكي تدين وترفض أي مبادرة يمكن أن تتخذها فرنسا لإشراك جزيرة مايوت القمرية في أية تظاهرة تكون فيها متميزة عن جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية؛

٨ - يدين الاعتبار الذي منحه الاتحاد الأوروبي لجزيرة مايوت القمرية ككيان فرنسي وكذلك المساعدة التي تستعد لتقديمها إليها، معبرة إياها امتدادا للجمهورية الفرنسية؛

٩ - يطلب من مجموعة بلدان افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ وبالأخص الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أن تقاوم هذه المبادرات التي هي انتهاك لوحدة تراب جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية؛

١٠ - يكلف اللجنة الخاصة السباعية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمخصصة لمسألة جزيرة مايوت القمرية، وكذلك الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بإنعاش الحوار مع السلطات الفرنسية، مع الأخذ في الاعتبار البيان الصادر في موروني في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥، بقصد إيجاد تسوية سريعة لقضية جزيرة مايوت القمرية؛

١١ - يناشد اللجنة السباعية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمخصصة لمسألة جزيرة مايوت القمرية، وكذلك الأمانة العامة، أن يجتمعا في موروني قبيل انعقاد مؤتمر القمة الحادي والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات من أجل دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتسهيل انعقاد مؤتمر ثلاثي الأطراف؛

١٢ - يطلب أن تبقى مسألة جزيرة مايوت القمرية مدرجة في جدول أعمال كافة اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية إلى أن تسترجع جمهورية القمر الإسلامية الاتحادية جزيرة مايوت القمرية؛

١٣ - يطلب فضلا عن ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يتابع تطور هذه القضية وأن يرفع تقريرا إلى مجلس الوزراء عند انعقاد دورته المقبلة.

قرار بتقديم الشكر

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الثلاثين في تونس العاصمة، الجمهورية التونسية، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

إذ استمع بعناية فائقة للتقرير الضافي الموثق بشأن الأنشطة التي نهض بها رئيس الدورة العادية التاسعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات صاحب الفخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية،

وإذ تابع باهتمام بالغ الجهود الدؤوبة التي ما فتئ الرئيس مبارك يبذلها من أجل بلوغ وتوطيد مقاصد المنظمة ومبادئها، وإعلاء شأن الإنسان الافريقي وتحقيق رفاهيته،

وإذ يضع في الاعتبار الترتيبات الممتازة التي اتخذتها تونس لكفالة حسن سير الدورة العادية الثلاثين للمؤتمر بروح من الحفاوة والأخوة الافريقية الأصيلة،

وإذ يضع في الاعتبار أيضا الكفاءة والاقتدار اللذين أدار بهما صاحب الفخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية ورئيس الدورة العادية الثلاثين لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات أعمال هذه الدورة،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالتقارير الممتازة المستنيرة التي قدمها الأمين العام للمنظمة،

١ - يعرب عن عميق امتنانه لفخامة الرئيس زين العابدين بن علي ولحكومته ولشعب تونس الشقيق لما حظيت به وفود الدول الأعضاء كافة من استقبال أخوي حار؛

٢ - يزجي التهنئة والشكر إلى فخامة الرئيس حسني مبارك رئيس الدورة العادية التاسعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات على التقرير الضافي الموثق بشأن الأنشطة المنجزة إبان فترة ولايته؛

٣ - يعرب عن شكره الجزيل لفخامة الرئيس زين العابدين بن علي، على ما أبداه من نظر ثاقب وفعالية وحكمة بالغة في إدارته لأعمال المؤتمر، مما أسهم - إلى حد بعيد - في نجاحه الكامل؛

٤ - يعرب عن امتنانه لفخامة رئيس الحكومة الانتقالية لاثيوبيا، الرئيس ملس زيناوي لعرضه استضافة دورة المؤتمر العادية القادمة في أديس أبابا باثيوبيا؛

٥ - يعرب عن شكره وارتياحه للأمين العام وسائر العاملين في المنظمة على التقارير الواضحة الشافية الوافية التي عرضت على المؤتمر.